

« تعين أحدكم على أمر الآخرة » أى : تكون عوناً له على طاعة الله تعالى لا على معصية ، وعندما ستكون هكذا إن شاء الله فإنها ستكون حسنة الدنيا المشار إليها فى قول الله تبارك وتعالى . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١١٩٩) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يفوزا بهذا الخير العظيم .. والله ولى التوفيق .

(١٤١) يا رسول الله أى الناس أشدُّ بلاءً ؟

عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ أى الناس أشدُّ بلاءً (١٢٠٠) ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (١٢٠١) ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ (١٢٠٢) على حسب دينه (١٢٠٣) ، فإن كان دينه صليباً (١٢٠٤) اشتد بلاءؤه ، وإن كان فى دينه رقة (١٢٠٥) ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة » (١٢٠٦) . رواه ابن ماجة وابن أبى الدنيا والترمذى ، وقال . حديث حسن صحيح .

ولابن حبان فى صحيحه من رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد قال : سئل

(١١٩٩) سورة البقرة : من الآية ٢٠١ .

(١٢٠٠) أى : أعظمهم امتحانا بالشدائد والكروب .

(١٢٠١) أى : الأنبياء أولاً وهم أعظم الناس بلاء ثم الأفضل فالأفضل وهو المقارب لهم فى الفضل والطاعة والإيمان .

(١٢٠٢) هذه الجملة بيان لما قبلها أى : يختبر الرجل ويمتنح .

(١٢٠٣) أى : على قدر دينه فى الشدة والضعف .

(١٢٠٤) أى : قويا ثابتاً غير مهتز ولا ضعيف .

(١٢٠٥) أى : ضعف ووهن .

(١٢٠٦) أى : ما يزال البلاء ينتابه المرة بعد المرة حتى ينقيه من ذنوبه كلها فيمشى على الأرض لا يحمل ذنباً .

رسول الله ﷺ : أى الناس أشد بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الناس على حسب دينهم ، فمن ثخنَ (١٢٠٧) دينه اشتد بلاؤه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه ، وإن الرجل ليُصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ما عليه خطيئة . »

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك ، وعليه قטיפة فوضع يده فوق القטיפه فقال : ما أشد حُماك يارسول الله ؟ قال : « إنأ كذلك يُسَدُّ علينا البلاء ويُضاعف لنا الأجر . » ثم قال : يارسول الله من أشد الناس بلاءً ؟ قال : « الأنبياء » قال : ثم من ؟ قال : « العلماء » قال : ثم من ؟ قال : « الصالحون » كان أحدهم يُبتلى بالقمل حتى يقتله ، ويُبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها (١٢٠٨) ، ولأحدهم كان أشدَّ قرحًا بالبلاء من أحدكم بالعطاء . رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات . والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط مسلم ، وله شواهد كثيرة ، قال فى الزوائد (إسناده صحيح ورجاله ثقات) .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يكون من الصابرين المبشرين بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ وأولئك هم المهتدون ﴿ (١٢٠٩) ، بل وحسبه كذلك أن يذكر الحديث الشريف الذى ورد : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من يُرد الله به خيرًا يُصب (١٢١٠) منه » . رواه مالك والبخارى .

والله ولى الصابرين ،

(١٢٠٧) أى : غلظ وعظم والتخين ضد الرقيق .

(١٢٠٨) قوله : (يلبسها) حال من العباءة ، وق ابن ماجه (يجوبها) أى . يجعل لها جيبًا ، وليس فى ابن ماجه ذكر العلماء بل قال : الأنبياء ثم الصالحون . وقوله : (يبتلى بالقمل ..) ليست فى ابن ماجه ، وهى عبارة منكرة .

(١٢٠٩) سورة البقرة : الآيتان ١٥٥ - ١٥٧ .

(١٢١٠) (يُصب منه) أى : يوجه إليه مصيبة ويُصبه ببلاء ليمحص قلبه ، ويُطهره من ذنوبه .

(١٤٢) ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ كما أشار رسول الله ﷺ ؟

عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس . ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى (١٢١١) . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إنني أصرع (١٢١٢) ، وإنني أتكشّف (١٢١٣) فادع الله لي ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله أن يُعافيك ؟ فقالت : أصبر (١٢١٤) ، فقالت : إنني أتكشّف فادع الله لي أن لا أتكشّف ؛ فدعا لها » (١٢١٥) . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة بها لممٌ (١٢١٦) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لي ، فقال : « إن شئت دعوتُ الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ؟ قالت : بلى أصبر ولا حساب عليّ » . رواه البزار وابن حبان في صحيحه .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يصبرا على أي ابتلاء من الله تعالى مع الأخذ بأسباب الشفاء ، وعليهما مع هذا أن يرضيا بقضاء الله مع الدعاء أن يخففه الله تبارك وتعالى ، وأنه المستعان على تحقيق الأمل المنشود وهو دخول الجنة إن شاء الله مع الصابرين الراضين بقضاء الله .

-
- (١٢١١) أي : أرني .
 (١٢١٢) أي : يصيبني الصرع وهو بفتحتين داء يشبه الجنون .
 (١٢١٣) يعني : إذا جاءتني توبة الصرع لا أحس بنفسى فربما تعريت وبدت عورتى .
 (١٢١٤) يعني : أنها أذرت الصبر على المرض لما بشرها النبي ﷺ بالجنة .
 (١٢١٥) قال النووي (فيه دليل على أن الصرع يتاب عليه اكمل ثواب) .
 (١٢١٦) وهو بفتحتين . جنون خفيف أو طرف من الجنون يلم بالإنسان ويطلق أيضا على صغار الذنوب .

(١٤٣) يارسول الله إنك توَعَك وَعَكَا شَدِيدًا

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال . دخلتُ على النبي ﷺ فمَسَسْتُهُ (١٢١٧) فقلت : يارسول الله إنك توَعَك وَعَكَا شَدِيدًا (١٢١٨) ؟ فقال : « أَجَلُ إِنِّي أُوَعُّكَ كَمَا يُوَعُّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . فقلت : ذلك بأن لك أجرين (١٢١٩) ؟ قال : « أَجَلُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » (١٢٢٠) . رواه البخارى ومسلم

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا من المسلمين (١٢٢١) قال : يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا (١٢٢٢) ؟ قال : « كَفَّارَاتٌ . قَالَ أَبُو (١٢٢٣) : يارسول الله وإن قَلَّتْ (١٢٢٤) ؟ قال : وإن شُوِكَتْ فَمَا فَوْقَهَا (١٢٢٥) ، فدعا على نفسه (١٢٢٦) أن لا يفارقه الوَعَكُ حتى يموت ، وأن لا يُشْغِلَهُ عَنْ حَجِّ وَلَا عَمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ » . قال : فما مَسَّ إنسانُ جسده إلا وجد حَرًّا حتى مات . رواه أحمد وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه (والوَعَكُ) أى الحُمَّى ، وقد يراد به عموم المرض سواء كان حمى أو غيرها إذ هو بمعنى الوجع والألم .

وعن أم العلاء رضى الله عنها قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة (١٢٢٧)

-
- (١٢١٧) أى : وضعت يدي على بدنه لاتبين مقدار حرارته .
(١٢١٨) يقال : وعكته الحمى اشتدت عليه وأذته فهو موعوك .
(١٢١٩) أى أن المرض يضاعف عليك : لأنك تعطى أجرَكَ ضعفين والكلام على الاستفهام .
(١٢٢٠) يعنى كحط الشجرة ورقها إذا يبس ، والمراد إلقاءه والتجرد منه .
(١٢٢١) لم يذكر اسم الرجل .
(١٢٢٢) أى : ماذا لنا فيها من أجر ؟
(١٢٢٣) وهو : أبى بن كعب سيد القراء رضى الله عنه .
(١٢٢٤) يعنى هل تكفر الذنوب وإن كانت قليلة ؟
(١٢٢٥) أى : وإن كانت شوكة فما فوقها ، والمراد ما هو أصغر منها .
(١٢٢٦) الضمير فى (دعا) يحتتمل أن يكون لأبى ، ويحتتمل أن يكون الرجل المذكور .
(١٢٢٧) جملة (وأنا مريضة) حال من بآء المتكلم .

فقال : « أبشري يا أمّ العلاء (١٢٢٨) ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الفضة » (١٢٢٩) . رواه أبو داود .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يصبرا إذا ما أصيبا بمرض ، وهما يستبشران بما قاله النبي ﷺ عندما سُئل عن هذه الأمراض التي تصيبنا ؟ فقال عنها أنها (كفارات) كما أشار أيضا صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الأخير إلى (أن مرض المسلم يُذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الفضة) ..
وأنه ولي الصابرين .

(١٤٤) ماذا أقول يا رسول الله إذا

المني شيء من جسدي ؟

عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم .. ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذى يآلم من جسدي (١٢٣٠) » وقل : بسم الله ثلاثاً (١٢٣١) ، وقل : سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (١٢٣٢) . رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(١٢٢٨) أى . توقى كل ما يسرك .

(١٢٢٩) أى : ترابها ووضرها ، والأحاديث مرة تضرب المثل بالحديد ، ومرة بالفضة ، وأخرى بالذهب ، وهكذا لأن جميع المعادن تتخلص بالصبح والفتنة على النار مما فيها من خبث وأضرار .

(١٢٣٠) يعنى : على موضع الألم منه .

(١٢٣١) يعنى قلها ثلاث مرات .

(١٢٣٢) أى : من شر ما أحسه من الألم ، ومن شر ما أخافه من المرض ونحوه .

وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال : فعلتُ ذلك فأذهب الله عما كان بي ، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم .

وعند الترمذى وأبى داود مثل ذلك وقالوا فى أول حديثهما : أتانى رسول الله ﷺ وبى وجع قد كاد يهلكنى (١٢٣٣) ، فقال رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات ، ثم قل : أعوذ بعزة الله وقدرته ... » (١٢٣٤) الحديث .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً (١٢٣٥) ، أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله (١٢٣٦) الذى فى السماء تقدس اسمك (١٢٣٧) ، وأمرك فى السماء والأرض (١٢٣٨) كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض . اغفر لنا حوبنا (١٢٣٩) وخطايانا ، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ » (١٢٤٠) . رواه أبو داود .

وعن محمد بن سالم قال : قال لى ثابت البنانى : إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشكى (١٢٤١) ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ، ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً (١٢٤٢) ، فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك . رواه الترمذى .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يحفظا هذا وينفذانه لأنه من طب رسول الله ﷺ الذى لا : (.. ينطق عن الهوى) (١٢٤٣) ، مع اعتقاد أن الله تعالى هو الشافي .. وهو المستعان .

(١٢٣٣) أى : يميتنى .

(١٢٣٤) ظاهر هذا أنه يمسح أولاً بسبع مرات ثم يقول ، وليس هذا مراداً ، بل المراد أنه يقول ذلك مع المسح فى كل مرة .

(١٢٣٥) أى : من المرض أو الألم .

(١٢٣٦) أى : ياربنا .

(١٢٣٧) أى : سلم وتنزّه من النقص والعييب .

(١٢٣٨) أى : حلمك ماضٍ ونافذ فيهما .

(١٢٣٩) الحوب بفتح اللحاء وضمها : الإثم والذنب .

(١٢٤٠) أى : فيشفى ويزول مرضه بإذن الله تعالى .

(١٢٤١) أى : على موضع الألم .

(١٢٤٢) أى : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .. الخ .

(١٢٤٣) سورة النجم : الآية ٣ . بلفظ « وما ينطق عن الهوى » .

(١٤٥) يا رسول الله .. إن لنا في البهائم أجراً ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشى بطريق اشتدَّ عليه الحرُّ فوجدَ بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث (١٢٤٤) ، يأكلُ الثرى (١٢٤٥) من العطش ، فقال الرجلُ : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثل الذى كان مِنى (١٢٤٦) ، فنزل البئرُ فملا خُفَّهُ (١٢٤٧) ماءً ، ثم أمسكهُ بغيره (١٢٤٨) حتَّى رَقِيَ (١٢٤٩) ، فسقى الكلبَ فشكر الله له (١٢٥٠) ، فغفر له . » قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً (١٢٥١) ؟ فقال : « في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ (١٢٥٢) أجرٌ . »

رواه مالك والبخارى ومسلم ، وأبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : « فشكر الله له فادخله الجنة . »

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أنزع في حوضى (١٢٥٣) حتَّى إذا ملأته لإبلى (١٢٥٤) ورَدَ عَلَى البعيرُ لغيرى فسقيته فهل في ذلك من أجرٍ (١٢٥٥) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن في كل ذاتٍ كبدٍ أجرًا » (١٢٥٦) . رواه أحمد .

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر ماء لم تشرب منه كَبِدٌ حَرَّى من جَنِّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ إلا أجره الله يوم القيامة » . رواه البخارى في تاريخه ، وابن خزيمة في صحيحه .

(١٢٤٤) يعنى . يخرج لسانه من شدة العطش .

(١٢٤٥) أى . التراب المبلل بالماء بسبب الندى .

(١٢٤٦) وفى بعض الروايات (مثل الذى كان بلغ منى) .

(١٢٤٧) وهو ما يُلبس في الرجل .

(١٢٤٨) أى : بضمه ، لكى يتمكن من الخروج على يديه .

(١٢٤٩) أى : حتى صعد إلى شفير البئر .

(١٢٥٠) أى : جازاه على حسن صنيعه .

(١٢٥١) الكلام على الاستفهام والتقدير : إن لنا في سقى البهائم أجراً .

(١٢٥٢) فهى محتاجة إلى الماء وبدونه تذهب رطوبتها وتهلك .

(١٢٥٣) يعنى : أنه يخرج الماء من البئر بالدلو ويصبه في الحوض .

(١٢٥٤) أى : ذهب ، وفى بعض النسخ (يرد) بالمضارع .

(١٢٥٥) يعنى هل لى من ثواب على سقى تلك الإبل الغريبة .

(١٢٥٦) أى : إن في سقى كل صاحبة كبد من البهائم وغيرها أجراً .

فمعنى كلمة (حَرَى) أى : عطشانة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبيست من العطش ، والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حَرَى أَجْرًا ، وقيل : أراد بالكبد الحَرَى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حَرَى إذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان ، ويشهد له ماجاء فى الحديث الآخر : (فى كل كبد حارة أجر) .

فعلى الإخوة المسلمين — ذكورهم وإناثهم — أن يلاحظوا كل هذا وينفذوه حتى يفوزوا بهذا الأجر المشار إليه فى هذه الأحاديث الشريفة فضلًا عن غيرها ...
وَأَللهُ ولى التوفيق .

(١٤٦) يا رسول الله أئى الصدقة أعظم أجرًا ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! أئى الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : « أن تُصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا » . رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وأبو داود إلا أنه قال « أن تُصَدَّقَ وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر » .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يُعْتَقُ عند موته كمثل الذى يُهدى إذا شبع » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال . « مثل الذى يتصدق عند موته مثل الذى يُهدى بعد ما يشبع » . رواه النسائى ، وعنده قال : أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله فسئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبى ﷺ قال . « مثل الذى يُعْتَقُ ويتصدق عند موته مثل الذى يُهدى بعد ما يشبع » (١٢٥٧) .

(١٢٥٧) أى . بعد ما تكثر من الطعام وتزود ، وفى رواية (بعد ما يشبع) .

وقد قال في شرح هذا الحديث في هامش الترغيب والترهيب (١٢٥٨): هذا مثل يضربه النبي ﷺ للرجل الذي يعيش طول حياته حريصا على جمع المال شحيح النفس به مُمْسِكًا عن النفقة لا يؤدِّي ما وجب في ماله من حقوق حتى إننا ننا أجله وعين أسياب الموت يادر إلى الإتفاق والإعناق لأنه لم يعد في حاجة إلى ما في يده من المال ، فهو كالرجل الذي يوضع أمامه الطعام فلا يدعو أحدا إلى الأكل معه لشرافته ونهمه حتى إذا أحس بالاشبع ولم يعد في حاجة إلى ما بقي أمامه من طعام أخذ يعطى منه ويوزعه ، فمثل هذا لا يمكن أن تكون صنفته بدرجة من يتصدق وهو لا يزال صحيحا شحيحا محتاجا إلى المال لتدبير معيشته والإتفاق منه على نفسه وعياله ، بل الصدقة مع الحاجة إلى المال أذكى وأطيب : لأنها دليل على السخاء وعلى الرغبة فيما عند الله من الثواب .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، وإياك أن تكون كهذا الذي ضرب المثل به وهو الذي يتصدق عند موته فتكون (والعياذ بالله) بسبب هذا من اللحرومين من الثواب .. والله ولي التوفيق .

(١٤٧) من الذي يُحب لقاء الله ..

ومن الذي يكره لقاءه .

يانبي الله ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فقلت : يانبي الله أكرهية الموت فكلنا يكره الموت ؟ قال : « ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتْهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَاحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(١٢٥٨) تعليق فضيلة الشيخ محمد خليل فراس - رحمه الله .

فمعنى قوله ﷺ : (من أحب لقاء الله ..) قال الخطابي : محبة اللقاء إثارة العبد الآخرة على الدنيا وأن لا يحب طول القيام فيها ، ولكن يستعد للارتحال عنها ، واللقاء على وجوه منها الرؤية ، ومنها البعث كقوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين كذبوا بقاء الله .. ﴾ (١٢٥٩) أى : بالبعث ، ومنها الموت كقوله تعالى : ﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآتٍ .. ﴾ (١٢٦٠) أ. هـ .

وتفسير اللقاء هنا بالموت بعيد بل الظاهر أنه الثواب والأجر ، وقال ابن الأثير : (المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن أثرها وركن إليها كره لقاء الله ، ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه) وقال في الفتح : (العدول عن الضمير إلى الظاهر في قوله « أحب الله لقاءه » للتفخيم والتعظيم ودفع توهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى) .

ومعنى قول السيدة عائشة رضی الله عنها (.. فكلنا يكره الموت ؟) أى : إذا كان المراد بقاء الله الموت فكلنا يكره الموت ، فما المخلص من هذا ؟ ثم معنى قول الرسول ﷺ لهم بعد ذلك : (ليس ذلك) أى : ليس الأمر كما تتوهمون من تعلق محبة اللقاء أو كراهته بمحبة الموت أو كراهته .

ومعنى قوله بعد ذلك (ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ..) أى على لسان الملائكة كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ (١٢٦١) ، (أحب لقاء الله فأحب لقاءه) أى : أنه حين يبشر بذلك على لسان الملائكة ويعاين مقعده في الجنة تزول علق الدنيا من قلبه ويشغل عنها بما عاين وسمع فيحب لقاء الله حينئذ ! فيجِبُّ الله لقاءه .

(وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تُجْرَوْنَ عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ (١٢٦٢) (كره لقاء الله فكره الله لقاءه) .

(١٢٥٩) سورة الأنعام . من الآية ٣١ .

(١٢٦٠) سورة العنكبوت : من الآية ٥ .

(١٢٦١) سورة فصلت الآية ٣٠ .

(١٢٦٢) سورة الأنعام : من الآية ٩٣ .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وأن تعمل بكل إخلاص وجد واجتهاد على أن تكون من الذين يحبون لقاء الله بهذا المعنى الذى وقفت عليه ، وإياك إياك أن تكون من الصنف الآخر والعياذ بالله .. والله الموفق للصواب وحسن المآب .

(١٤٨) من أصبح منكم اليوم صائماً .. ؟

من أطعم منكم اليوم مسكيناً .. ؟

من عاد منكم اليوم مريضاً .. ؟

من تبع منكم اليوم جنازة .. ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا قال : « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » فقال أبو بكر : أنا ، فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

ففى هذا الحديث الشريف منقبة للصديق رضى الله عنه الذى كان هو الفائز بكل هذا الخير فى يوم واحد لدرجة أنه قال فى كل مرة : أنا ، ولم يقلها غيره ، ولدرجة أنه قام بها جميعاً فى يوم واحد (هذا) وإن كان الرسول ﷺ قد قال بعد ذلك مشيراً إلى ثمره ، هذا العمل الصالح ومرغيباً فيه : (ما اجتمعت هذه الخصال ..) وهى : الصيام ، وإطعام المسكين ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة (قط فى رجل إلا دخل الجنة) أى : استحق دخولها ابتداءً مع السابقين الأولين .

فإنى أرجو من الأخ المسلم أن يحرص على أن يفوز بهذا الخير ... والله ولى التوفيق .

(١٤٩) ما الصُّور .. يا رسول الله ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ما الصُّور ؟ قال : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » . رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان في صحيحه .

ومعنى قول الأعرابي : (ما الصُّور ؟) أى : أى شىء هو الصور الذى ذكره الله عز وجل في كتابه في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ... ﴾ (١٢٦٣) ، ومعنى قول الرسول ﷺ : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » أى أنه مثل البوق الذى ينفخ فيه فيحدث صوتاً ، وكان اليهود يتخذونه للإعلام بصلاتهم كما يتخذ النصارى النواقيس كما ورد في حديث الأذان ، وحقيقة الصور الذى خلقه الله عز وجل ووكل به إسرائيل لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وقد ورد أن إسرائيل قد التقم الصور وأنه الآن ينتظر متى يؤمر فينفخ .

فكن أذا الإسلام منتفعا بهذا حتى تذكر الآخرة وتعمل لها ألف حساب ، وأنت تسأله سبحانه وتعالى السلامة .. والله ولى التوفيق .

(١٥٠) ما عَجَبُ الذَّنْبِ يا رسول الله ؟

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْكُلُ التُّرَابَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ » ، قيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : « مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ (١٢٦٤) مِنْهُ تُنْشَأُونَ » (١٢٦٥) . رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبى الهيثم .

(١٢٦٣) سورة الأنعام من الآية ٧٣ .

(١٢٦٤) يعنى : أنه في غاية الصغر .

(١٢٦٥) أى : يبتدىء بإنشاؤكم وتركبكم في القبور من عجب الذنب .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين النفختين (١٢٦٦) أربعون » قيل : أربعون يوماً (١٢٦٧) ؟ قال أبو هريرة : أبيت (١٢٦٨) ، قال : أربعون شهراً ؟ قال : أبيت ، قال : أربعون سنة ؟ قال : « أبيت ، ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل (١٢٦٩) ، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى (١٢٧٠) إلا عظم واحد وهو عَجْبُ الذَّنْبِ (١٢٧١) منه يُركب الخلق يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً (١٢٧٢) ، فيه يُركب الخلق يوم القيامة » قالوا : أى عظم هو يا رسول الله ؟ قال : « عَجْبُ الذَّنْبِ » .

ورواه مالك وأبو داود والنسائى باختصار . قال (كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجْبُ الذَّنْبِ ، منه خُلِقَ وفيه يُركب) .

و (عَجْبُ الذَّنْبِ) : بفتح العين ، وإسكان الجيم بعدها باء أو ميم ، وهو العظم الحديد الذى يكون في أسفل الصلب ، وأصل الذَّنْبِ من ذوات الأربع .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام حتى تنتفع به ، وحتى تذكر به - على الأقل - يوم البعث والنشور فتكون بهذا إن شاء الله من المؤمنين الصادقين الذين يعملون لهذا اليوم ألف حساب ، وهم يسألون الله تعالى السلامة في هذا اليوم ... والله الموفق للصواب .

(١٢٦٦) يعنى نفخة الصعق التى يصعق عندها اهل السماوات والأرض الا من شاء الله ، ونفخة القيام لله رب العالمين .

(١٢٦٧) يعنى قال السائل لابي هريرة هل المراد بيا أربعون يوماً ؟

(١٢٦٨) أى : لا أستطيع ان اجيب لانى لا ادرى الجواب

(١٢٦٩) وهو ما ينبت في بزره لا في أصله ثابت وجمعه بقول .

(١٢٧٠) أى : يفنى ويتحلل ويصير رفاتا

(١٢٧١) يعنى : أصل الذَّنْبِ عند رأس العصعص

(١٢٧٢) أى : لا تفنيه ولا يتحلل فيها .

(١٥١) أَيْ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟

عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه عن النبي ﷺ سُئِلَ : أَيْ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال :
« عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » . رواه البزار وصححه الحاكم .

ففى هتأ الحديث الشريف (١٢٧٢) یشیر النبى ﷺ من خلال إجابته إلى أطيب المكاسب ، أى : أفضلها عند الله تبارك وتعالى ، وأنه عمل الرجل بيده - ومثله الترافة - وأنه أيضاً كل بيع مبرور - وهو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لتفتيق السلعة وعن الغش فى المعاملة (والحديث) دليل على تقرير ما جيلت عليه الطيائع من طلب المكاسب ، وإنما سُئِلَ ﷺ عن أطيبها ، أى : أحلها وأبركها ، وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ، ويدل له حديث البخارى (عن) المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه : عن النبى ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل من عمل يده » (١٢٧٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده » . رواه البخارى .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان زكريا عليه السلام نجاراً » . رواه مسلم .
وذلك لأنه بالعمل الحلال سيكون مستغنياً عن السؤال .

فعن أبى عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لأن يأخذ أحدكم أحبله (١٢٧٥) ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه (١٢٧٦) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »
رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه » . متفق عليه .

(١٢٧٢) الذى أشرت إلى أهم ما ينبغى علينا أن نلاحظه - فى موضوعه - فى شرح فتوى سابقة ،
وأردت مرة أخرى التركيز عليه لأهميته وتأكيد معناه .

(١٢٧٤) أى : أنه كان يصنع الدروع ويبيعها ليأكل من ثمنها . مع أنه كان ملكاً عظيماً .

(١٢٧٥) جمع حبل .

(١٢٧٦) أى : فيمنع الله بها ذاته من الحاجة .

وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب (قال) الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

(قال) النووي : والصواب أن أطي المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطي المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطيور .

(قال) الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى . قيل : وهو داخل في كسب اليد .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ هذا وينفذه حتى يكون من أهل الكسب الطيب ، والبيع المبرور .. والله ولي التوفيق .

(١٥٢) ما حَدُّ السرقة ؟ وما نصابها ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

وفي رواية لأحمد : « اِقْطَعُوا فِي رِبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

وإذا كان القرآن الكريم قد أوجب حد السرقة كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .. ﴾ (١٢٧٧) ، ولكنه لم يذكر في هذه الآية ولا في غيرها نصاب ما يقطع فيه ، ولهذا فقد اختلف العلماء - حول هذا - في مسائل :

(١٢٧٧) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

الأولى: هل يُشترط النصاب أو لا؟ فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يُشترط بل يُقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية، ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده »، وأجيب بأن الآية مُطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها، بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خُلُقًا له، جرّاه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يُقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك (١٢٧٨)..

الثانية: اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان:

(الأول): أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار (١٢٧٩) من الذهب، وثلاثة دراهم (١٢٨٠) من الفضة، وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور، فإنه بيان لإطلاق الآية، وقد أخرجه الشيخان كما ذكرنا آنفاً، وهو نص في ربع الدينار، قالوا: والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار (١٢٨١)، ولما يأتى من أنه ﷺ قطع في مجزئ (١٢٨٢) قيمته ثلاثة دراهم، قال الشافعى: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان يسارق سرق أترجة (١٢٨٣) قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر، فقطع، وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً، وقال الشافعى: ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنتى عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، ولهذا قومت الدية اثنتى عشر ألفاً من الورق (١٢٨٤)، وألف دينار من الذهب.

(١٢٧٨) ذكر هذا الخطابى وسبقه ابن قتيبة إليه.

(١٢٧٩) ربع الدينار = ٢ ١٢ من الجنيه الإنجليزى، أو = ١٥ قرشاً صحيحاً تقريباً.

(١٢٨٠) الثلاثة دراهم = ثلاثة أثمان ريال مصرى أو ٧,٥ قروش صحيحة.

(١٢٨١) هذا على حسب المعروف في الصدر الأول.

(١٢٨٢) المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس، الذى يستعمل في الحروب، وهو آلة استتار.

(١٢٨٣) الأترجة: ثمرة من ثمار الفاكهة تجمع بين حلاوة الطعم وحلاوة الرائحة.

(١٢٨٤) الورق بكسر الراء أى الفضة.

(القول الثاني) : لأكثر فقهاء العراق وهو : أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ، ولا يجب في أقل من ذلك ، واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وقالوا : وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر . (أنه ﷺ قطع في مجن) وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين ، والواجب الاحتياط فيما يُستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، وذلك لأن اليد محرمة بالإجماع فلا تُستباح إلا بما أُجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك . ثم يقول بعد ذلك في (سبل السلام) (١٢٨٥) : (قلت) قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ، ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يُقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهو حديث متفق عليه . وباقى الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً ، وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحاق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدر في ابن إسحاق إنما ذكره كما قررنا في مواضع آخر .

المسألة الثالثة : اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة ، فقال مالك في المشهور : يُقوم بالدرهم لا بربع الدينار ، يعني إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، قال الخطابي : ولذلك فإن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فعرفت الدراهم بالدنانير وحُصرت بها حتى قال الشافعي : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم تُوجب القطع كما قدمنا .

(١٢٨٥) بتصرف يسير ، وإضافات موضوعية .

وقال بقول الشافعي في التقويم : أبو ثور والأوزاعي وأبو داود ، وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدرهم .

وهذان القولان في قدر النصاب تفرغاً عن الدليل كما عرفت ، وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل ، فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقليل .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ويحذر اللصوص والمجرمين ..
وَأَلَّهِ الْمَعِين .

(١٥٣) هل يجوز الانتفاع بالسمن إذا وقعت الفأرة فيه ؟

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي (في سمن جامد) .

فقد دل أمره ﷺ (في الحديث) بإلقاء ما حولها ، وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لا قاعاً (قال) المصنف في فتح الباري : لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف ، وسنده جيد لولا إرساله .

(ودل) مفهوم قوله : جامداً أنه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز ما لا قاعاً مما لم يلاقها (ودل) أيضاً على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات ، وإن كان قد ورد أنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الأدمى فيحمل هذا ، ويأتي من قوله

(فلا تقربوه) على الأكل والدهن للأدمى جمعا بين مقتضى الأدلة (وأما) مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه ، فإنه لا خلاف في جوازها لأنه لدفع مفسدتها .

ثم يقول في (سبل السلام) : وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور ، وإصلاح الأرض بها ، فقيل : هو طلب مصلحتها ، وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها ، والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها ، فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمر .. إن إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها في التسجير ، وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه أحمد وأبو داود ، وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم .

والسبب في هذا كما يقول في (سبل السلام) هو قول الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ والصواب الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها ، فرأى البخارى أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة ، وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين .

ثم يقول : واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد ، وأما الحكم فهو ثابت ، وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد ، وهو ثابت أيضاً في صحيح البخارى بلفظ (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم) ويفهم منه أن الذائب يلقي جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض ، وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إلى معرفة حكمه ..
وأنه ولى التوفيق .

(١٥٤) يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلّى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : « إن الله حَرَّمَ بَيْعَ الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلّى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حَرَّمَ عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه » متفق عليه .

ففى الحديث دليل على تحريم ما ذكر (قيل) والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الأول ، هى النجاسة ، ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة ، وكذا نجاسة الميتة والخنزير ، فمن جعل العلة النجاسة عدّى الحكم على تحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل : يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهى علة عليقة ، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة وإلا ظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ، ولذا قال ﷺ : لما حرمت عليهم الشحوم ، فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة ..

هذا ، ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة .. (وقيل) : إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل ، وجواز بيعها مذهب الجمهور .. (وقيل) : إلا الثلاثة - وهى الكلب والخنزير والكافر (١٢٨٦) - لأنها نجسة الذات .. وأما علة تحريم بيع الأصنام ، فقيل : لأنها لا منفعة فيها مباحة ..

(١٢٨٦) قال تعالى فى سورة التوبة من الآية ٢٨ : ﴿ إنما المشركون نجس .. ﴾ ، وقد قيل إنهم نجس لأنهم يجنبون فلا يغتسلون ، وروى عن ابن عباس قال : أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، والصحيح أن المراد نجاسة الباطن والمعتقد ، فكفرهم بالله مُنزَل منزلة النجس كما أشار الإمام الطبرى ، وأتت أعلم .

وفي الحديث : دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به وينشره .. والله ولي التوفيق .

(١٥٥) هل يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة الذهب ؟

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت . يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . رواه الخمسة وصححه الحاكم .

ففى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير ، وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس ، وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه : « كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (وفيه) دليل على أن التقدين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما ، فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة ، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس ؛ لأن ذلك من باب الصرف ، والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء .

وأما قوله فى رواية أبي داود : (بسعر يومها) فالظاهر أنه غير شرط ، وإن كان أمرا أغلبيا فى الواقع يدل على ذلك قوله : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ولا سيما إذا كان تاجرا يريد أن يأكل حلالا .. والله ولي التوفيق .

(١٥٦) هل يجوز ثمن السنور والكلب ؟

عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا رضى الله عنه عن ثمن السنور (١٢٨٧) والكلب ؟ فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

رواه مسلم والنسائي وزاد : « إلا كلب صيد » .

وقد أخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ، ثم قال : هذا منكر . قال المصنف في التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى ، ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء للكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبًا لقول المصنف : إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي . إن فيه الحسين بن أبي حفصة . قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، ثم يقول : نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار . وقيل : من الذرض والنفل .

هذا ، والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور ، وأصل النهي التحريم ، والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقًا واختلفوا في السنور (وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة ، وطاوس ، ومجاهد) وذهب (الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع ، وحملوا النهي على التنزيه ، وهو خلاف ظاهر الحديث . والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره ، والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضًا بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير ، فهذان ثقتان رويًا عن أبي الزبير ، وهو ثقة أيضًا .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ، وحتى لا يأكل حرامًا ..

وأش ولي التوفيق .

(١٢٨٧) السنور : بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر . كما في القاموس .

(١٥٧) هل يجوز أن يبيع حاضر لباد ؟

عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبِيع حاضر لِبَادٍ » . قلت لابن عباس : ما قوله : « ولا يَبِيع حاضر (١٢٨٨) لِبَادٍ (١٢٨٩) ؟ » . قال : لا يكون له سمسارًا . متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

فقد اشتمل هذا الحديث المتفق عليه على النهى عن صورتين من صور البيع :

(الأولى) : النهى عن تَلْقَى الرُّكْبَانَ أى الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة ، جماعة أو واحداً ، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً ، وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداءه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة ، وفي حديث ابن عمر : « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » . وفي لفظ آخر بيان أن التلقى لا يكون في السوق ، قال ابن عمر : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه . أخرجه البخارى .

(فدل) على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً ، وأن منتهى التلقى ما فوق السوق (واختلف) العلماء : هل البيع معه صحيح أو فاسد . فعند بعضهم : أنه صحيح ؛ لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ، ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد ، وذهبت طائفة من العلماء : إلى أنه فاسد ؛ لأن النهى يقتضى الفساد مطلقاً ، وهو الأقرب ، وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط ، فقيل : يشترط في التحريم أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وقيل : أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، وقيل : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل . بل الحديث أطلق النهى ، والأصل فيه التحريم مطلقاً . (الصورة الثانية) ما أفاده قوله : (ولا يَبِيع حاضر لباد) وقد فسره ابن عباس بقوله : (لا يكون له سمسارًا) بسينين مهملتين وهو في الأصل القِيم بالامر والحافظ ، ثم اشتهر في متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخارى ، وجعل

(١٢٨٨) الحاضر : هو المقيم في بلده .

(١٢٨٩) والبادى : هو التاجر الوافد على بلد هذا الحاضر لكي يبيع ما معه من سلع .

حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث ، وأما من غير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعونة فأجازه (وظاهر) أقوال العلماء : أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة ، وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .

ثم من العلماء من خصّ هذا الحكم بالبادى وجعله قيدياً ، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم قبول معرفة السعر ، وقال : ذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب ، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك ، ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المتاع المطلوب مما تعم به الحاجة ، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع ، وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث ، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيدة من الحكم ثم قد عرفت أن الأصل في النهى التحريم ، وإليه هنا ذهب طائفة من العلماء ، وقال آخرون : إن الحديث منسوخ ، وإنه جائز مطلقاً كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر .

وحديث النصيحة : « إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له » ، مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم في الشراء له ، فلا يشتري حاضر لباد ، وقد قال البخارى : باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسة ، قال ابن حبيب المالكى : الشراء للبادى كالبيع ، لقوله ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . فإن معناه الشراء (وقد) لوحظ في النهى عن بيع الحاضر للبادى الفرق بأهل البلد ، واعتبر فيه غيب البادى وهو كالتناقض ، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ، ولما كان في التلقى إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية : وهى لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد الملقى عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من الملقى - نظر الشارع لهم - فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به وحتى يشرحه لغيره من التجاريين المستغلين حتى يتوبوا إلى الله ، ولا يقعوا في هذا المحذور شرعاً .

وَأَلَّهِ وَلى التوفيق .

(١٥٨) يا رسول الله غلّا السعر ، فسعّر لنا ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غلّا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلّا السعر ، فسعّر لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان .

ففى هذا الحديث دليل على أن التسعير مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو فى القوتين ، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه فى خاص ، وقال المهدي : إنه استحسّن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ، ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم .

وقد قرأت فى كتاب (الحلال والحرام فى الإسلام) (١٢٩٠) تحت عنوان :

❖ التلاعب بالأسعار :

كلاماً هاماً حول هذا الموضوع الذى ندور حوله ، قال فيه .

والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها وفقاً للعرض والطلب ، ومن ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلّا السعر فى عهده فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا . قال : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » . ونبى الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل فى حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعثها (ولكن) إذا تدخلت فى السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدّمة على حرية بعض الأفراد ، فبإيجاب التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين معاملة لهم بنقض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

(١٢٩٠) وهو الدكتور يوسف القرضاوى ، أكرمه الله .

فليس معنى الحديث - الذى ندور حوله - حظر كل تسعير ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام (وإذا) تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب ، إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان :

❖ المحتكر ملعون :

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة فقال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء الله منه » . رواه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبيزار .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم .

وقال ﷺ : « بنس العبد المحتكر ، إن سمع يرخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » . ذكره رزين فى جامعه .

وقال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . رواه ابن ماجة والحاكم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به ، وحتى لا تكون من المتلاعبين بالأسعار أو الجشعين المحتكرين الذين نسال الله تعالى أن يقينا شرهم وأن لا يجعلنا منهم .. اللهم آمين .

(١٥٩) أَعْلِيه دِينَ ؟

عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : تُوِّفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا تَصَلِّ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطَى ثُمَّ قَالَ : « أَعْلِيه دِينَ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ (١٢٩١) ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَاتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ (١٢٩٢) ، وَبِرِّىءٍ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

ففى الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه ، وأنه ينفعه ذلك ، ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه ؛ لأنها شفاعته ، وشفاعته مقبولة لا ترد ، والدين لا يسقط إلا بالتأدية (وفى الحديث) دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم فى الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات ، وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ ، وعطف (وبرىء منهُمَا الْمَيْتُ) على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن خُذَّتْ أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فلما فتح الله عليه الفتوح (١٢٩٢) قال : « أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفِيَ عَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ » . متفق عليه .

وفى رواية للبخارى : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » . وقد أورد المصنف - هذا - عقيب الذى قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع المال بتحملة الديون عن الأموات ، فظاهر قوله (فَعَلَى قِضَاؤِهِ) أنه يجب عليه القضاء ، وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل .

(١٢٩١) أى : عن الصلاة عليه .

(١٢٩٢) منسوب على المصدر مؤكداً لمضمون قوله (الدِينَارَانِ عَلَيَّ) أى : حق على الحق وثبت عليك وكتبت غريماً .

(١٢٩٣) أى : كثرت الغنائم عن طريق الفتوح الإسلامية

قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه ، وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث ، قيل : يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : وعلى كل إمام بعدى .

ومع كل هذا فإننى أنصح الأخ المسلم الذى عليه دين لأحد من الناس أن يسارع بسداد دينه ؛ لأن الله تعالى يسامح فى حقه ولا يسامح فى حقوق العباد ..
وأنه المستعان ، وهو ولي التوفيق .

(١٦٠) ما هو حكم اللقطة ، وضالة الغنم ، وضالة الإبل ؟

عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة (١٢٩٤) ؟ فقال : « اعرف عفاصها (١٢٩٥) ووكاءها (١٢٩٦) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » . قال : فضالة (١٢٩٧) الغنم ؟ قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها (١٢٩٨) وجداؤها (١٢٩٩) ، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها » . متفق عليه .
و (ربها) أى : صاحبها .

وقد اختلف العلماء فى الالتقاط هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل

(١٢٩٤) (أى : عن حكمها شرعاً .

(١٢٩٥) (أى : وعاءها ووقع فى رواية خرقتها .

(١٢٩٦) (أى : ما يربط به .

(١٢٩٧) الضالة : تقال على الحيوان ، وما ليس بحيوان يقال له لقطة .

(١٢٩٨) (أى : جوفها وقيل عنقها .

(١٢٩٩) (أى : خفها .

الالتقاط ؛ لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه . ومثله قال الشافعي ، وقال مالك وأحمد : تركه أفضل : « ضالة المؤمن حرق النار » (١٣٠٠) ، ولما يخالف من التضمين والدين ، وقد قال قوم : بل الالتقاط واجب . وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها .

ثم يقول بعد ذلك في (سبل السلام) : وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل :

(الأولى) : في حكم اللقطة ، وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط أن يعرف وعاءها وما تُشُدُّ به ، وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذُكِرَ وجوب التعريف ، ويزيد الأخير عليه دلالة قوله .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضالٌّ ، ما لم يُعَرِّفَهَا » . رواه مسلم ، (ففى) هذا الحديث وصف الرسول ﷺ من آوى الضالة بالضلال إذا لم يُعَرِّف بها ، وقد اختلف في فائدة معرفتها فقيل : لترد للواصف لها ، وأنه يُقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا ، وما في رواية البخارى « فإن جاء أحد يخبرك بها » وفي لفظ « بعددها وعائها ووكائنها فأعطها إياه » .

وإلى هذا ذهب أحمد ومالك ، واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا : لورود ذلك في بعض الروايات ، قالوا : لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقيل : لا شيء له إلا بمعرفتها جميعا ، وقيل : تدفع إليه بعد الإنظار مدة ، ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائنها بغير يمينه أم لا بد من اليمين ؟ فقيل : تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث ، وقيل : لا ترد إليه إلا بالبينة ، وقال من أوجب البينة : إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتها لئلا تلتبس بماله لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا تُردُّ إليه إلا بالبينة ، قالوا : وذلك لأنه مُدَّع لا يُسلم إليه إلا ما ادعاه إلا بالبينة ، وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج منه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء ، وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال ﷺ : « فأعطها إياه » ، وفي حديث الباب مقدر بعد قوله : (فإن جاء صاحبها) أى : فأعطه إياها ، وإنما حُذف جواب الشرط للعلم به ، وحديث (البينة على من ادعى) ليست البينة مقصورة على الشهادة بل

(١٣٠٠) أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى وابن حبان والطبرانى وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير .

هي عامة لكل ما يتبين به الحق ، ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة : إنها إذا ثبتت الزيادة وهي قوله « فأعطها إياه » كان العمل عليها ، والزيادة قد صَحَّتْ كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف ، وكما أوجب ﷺ التعريف بها فقد حَدَّ وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة ، وأما ما بعدها فقليل : لا يجب التعريف بها بعد السنة ، وقيل : يجب .. والدليل مع الأول ، ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة .

ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة قوله : (وإلا فشأنك بها) نصب على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره (بها) وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها ، واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً ، أو التصديق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضى أنه لا يملكها فعند مسلم : « ثم عرفها سنة فإن لم يجرىء صاحبها كانت وديعة عندك » ، وفي رواية : « ثم عرفها سنة فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّأها إليه » .

ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة ، قال في نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار (مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي) أن له تملكها ، ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود .

وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها ، ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها ، إلا أهل الظاهر فقالوا : تحل له بعد السنة ، وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها .

ثم يقول في سُبُل السلام (قلت) : ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها ، وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه أذن ﷺ في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق بأن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمنين لها .

(المسألة الثانية) : في ضالة الغنم ، فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران : أن يأكلها لقوله ﷺ . « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه

حث على أخذه إياها (وهل) يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا ؟ فقال الجمهور : إنه يضمن قيمتها ، والمشهور عن مالك أنه لا يضمن ، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليست للتملك ؛ لأن الذئب لا يملك ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن ياكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها .

(والمسألة الثالثة) : في ضالة الإبل وقد حكم ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها ، قالوا : وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشى فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم ، وقالت الحنفية وغيرهم : الأولى التقاطها ، قال العلماء : والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إليه ، أو على الأقل أن يُعلم به غيره من طلاب العلم النافع .. والله ولي التوفيق .

(١٦١) أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلُّتُ ابني هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ (١٣٠١) مِثْلَ هَذَا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه . وفي لفظ فانطلق أبى إلى النبى ﷺ ليُشهدَه على صدقتى ، فقال : « أَفَعَلْتَهُ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . » فرجع أبى فردُّ تلك الصدقة . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : « فأشهد على هذا غيرى . ثم قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن . »

(١٣٠١) أى أعطيته مثل هذا ٥

والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة ، وقد صرح به البخارى ، وهو قول أحمد وإسحاق والثورى وآخرين ، وأنها باطلة مع عدم المساواة ، وهو الذى تفيدته ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ، ومن قوله : (اتقوا الله) وقوله : (اعدلوا بين أولادكم) وقوله : (فلا إذن) وقوله : (لا أشهد على جور) (١٣٠٢).

واختلف في كيفية التسوية ؟ فقيل : بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء ، وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي : (ألا سَوِّيتَ بينهم) وعند ابن حبان : (سَوُّوا بينهم) ولحديث ابن عباس : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلتُ النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد حسن ، وقيل : بل التسوية بأن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث ، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب ، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أعداء كلها غير ناهضة ، والقول الأرجح والأقوى : هو وجوب التسوية ، وأن الهبة مع عدمها باطلة .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به لاسيما إذا كان أبًا حتى يكون عادلاً .. والله ولى التوفيق .

(١٦٢) يارسول الله . إن ابني مات ،

فما لى من ميراثه ؟

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابني مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لك السُدُسُ » فلما ولى دعاه ، فقال : « لك سُدُسٌ آخر » فلما ولى دعاه فقال : « إن السُدُسَ الآخر طُعْمَةٌ » . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى ، وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران ، وقيل : إنه لم يسمع منه .

(١٣٠٢) الجور أى : الظلم .

وصورة هذه المسألة : أنه ترك الميت بنتين ، وهذا السائل وهو الجد ، فللبنتين الثلثان وبقي ثلث ، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاثي يظن أن فرضه الثلث ، وتركه حتى ولي ، أي ذهب ، فدعاه فقال : لك سدس آخر ، وهو بقية التركة ، فلما ذهب دعاه فقال : إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة أي : زيادة على الفريضة ، والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له ، فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً .

وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

فهذا الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم ، أو أم أب ، ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ، ولا يسقطهن إلا الأم ، والأب يسقط من كان من جهته .

وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وصححه الحاكم وابن حبان .

ففى هذا الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوى السهام ، والخال من ذى الأرحام (وقد) اختلف العلماء فى توريث ذوى الأرحام فذهب طائفة كثيرة من علماء الأهل وغيرهم إلى توريثهم ، فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما : كان للعممة الثلثان ، والخاله الثلث ، واستدلوا بهذا الحديث ويقولون تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١٣٠٢) ، وخالفت طائفة من الأئمة وقالوا : لا يثبت لذوى الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع ، والكل مفقود هنا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص فى الخال لا فى غيره ، والآية مجملة ، ومسمى أولى الأرحام فيهما غير مسماه فى عرف الفقهاء .

وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : كتب عمر إلى أبى عبيدة رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » . رواه أحمد والأربعة سوى أبى داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

(١٣٠٢) سورة الأنفال . من الآية ٧٥ .

فهذا الحديث يرد قول من قال : إن المراد بالخال في حديث المقدام : السلطان ، ولو كان كذلك لقال أنا وارث من لا وارث له ، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » . فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث أبي أمامة السدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له ، أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات وذوى السهام والخال ، والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لصالح المسلمين وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إليه أو عند السؤال عنه .. والله ولى التوفيق .

(١٦٣) يارسول الله : أفأتصدق بثلثي مالي ؟

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بثلثيه ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » (١٣٠٤) يتكفون (١٣٠٥) الناس . متفق عليه .

ففى الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ، وعلى هذا استقر الإجماع ، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل ؟ فذهب ابن عباس والشافعى وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله : (والثلث كثير) قال قتادة : أوصى أبو بكر بالخمس ، وأوصى عمر بالربع ، والخمس أحب إلى ، وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ : « إن الله جعل لكم فى الوصية ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم » . وهو حديث ضعيف ، والحديث ورد فيمن له وارث ، فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى

(١٣٠٤) العالة : جمع عائل . وهو الفقير .

(١٣٠٥) يتكفون أى : يسألون الناس بأكفهم .

أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث ، وأجاز بعض العلماء والحنفية له الوصية بالمال كله ، وهو قول ابن مسعود ، فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفت الظاهرية والمازنية ، وقد ورد في حديث ابن عباس : (إلا أن يشاء الورثة) ، وهذا حسن يعمل به ، فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصى ولا بعد وفاته ، وقيل : إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح ؛ لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ : « إنك إن تذر .. » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع ، أو أن العلة لا تتعدى الحكم ، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى ، والأظهر أن العلة متعدية ، وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به وتنفع .. والله ولى التوفيق .

(١٦٤) أنظرت إليها ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة .

ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها » .

وتمام حديث جابر أنه قال : « فخطبتُ جارية (١٣٠٦) فكنْتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه

(١٣٠٦) أى . فتاة .

الحاكم وله شواهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (١٣٠٧) بينكما » . وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ، ولسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة أوى : أراد ذلك : « أنظرت إليها ؟ » . قال : لا ، قال : « اذهب فانظر إليها » .

فقد دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء ، والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها .

والحديث مُطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، ويسدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت عليّ لما بعث بها عليّ إليه لينظرها .

ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر ، قال أصحاب الشافعى : ينبغى أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة ، وإذا لم يُمكنه النظر إليها استحَب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ : « بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشُمى معاطفها » . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى ، وفيه كلام .

وفى رواية : « شُمى عوارضها » . وهى الأسنان التى فى عرض الفم ، وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة النكحة ، وأما المعاطف فهى ناجيتا العنق ، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها .. كذا قيل ، ولم يرد به حديث ، والأمثل تحريم نظر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا وينفذه إذا أراد أن يتزوج على هذا الأساس الشرعى السليم .. والله ولى التوفيق .

(١٣٠٧) آدم يادم بالكسر : أصلح وألف .

(١٦٥) ماذا معك من القرآن ؟

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئتُ أهبُّ لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّدَ النظرَ فيها وَصَوَّبَهُ (١٢٠٨) ثم طَاطَأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجِيهَا ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُؤَلِّباً فأمر به فدعى به فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معى سورةٌ كذا وسورةٌ كذا ، عددها ، فقال : تقرؤهُنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفى رواية له . قال له : « انطلق فقد زوجتُكها ، فعَلِمَها من القرآن » . وفى رواية للبخارى : « أمكتُكها بما معك من القرآن » . ولأبى داود عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها . قال : قُمْ فعَلِمَها عشرين آيةً » .

فقد دل الحديث على مسائل عديدة ، وقد تتبعتها ابن التين ، وقال : هذه إحدى وعشرون فائدة بؤب البخارى على أكثرها ، فهناك أنفسها وأوضحها :

الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح ، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج . يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب ، بل يجوز لمن تحطبه المرأة ، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكانها لم تعجبه فأضرب عنها .

(١٢٠٨) وهذا من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها

الثانية: ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت ، إلا أنها في بعض ألقاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه ، وذلك توكيل ، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا ، حاضر أو لا ، ولا سؤالها : هل هي في عصمة رجل أو عدمه ، قال الخطابي : وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال ، وعند الهاذوية : أنها تحلف الغريبة احتياطاً .

الثالثة: أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول .

الرابعة: أنه لا بد من الصداق في النكاح ، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : « ولو خاتماً من حديد » مبالغة في تقليده ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة ، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم . يصح بكل ما يُسمى شيئاً ولو حبةً من شعير لقوله ﷺ : (هل تجد شيئاً) وأجيب بأن قوله ﷺ : (ولو خاتماً من حديد) مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث : « من استطاع منكم الباءة .. ومن لم يستطع .. » دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد ، وحية الشعير مستطاعة لكل أحد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ (١٣٠٩) ، وقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم .. ﴾ (١٣١٠) ، دال على اعتبار المالبة في الصداق حتى قال بعضهم : أقله خمسون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسة دراهم ، وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها ، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت ، والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب ، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد تحصيله .

للخامسة: أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يُستحب تعجيل المهر .

السادسة: أنه يجوز للحلف وإن لم يكن عليه اليمين ، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه ﷺ قال له يعد يمينه : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟) فدل على أن يمينه كانت على ظنه ، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة .

(١٣٠٩) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(١٣١٠) سورة النساء : من الآية ٢٤ .

السابعة : أنه لا يجوز للرجل أن يُخرج من ملكه ما لا بُد منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه ﷺ عُلِّلَ منعه عن قسمة ثوبه بقوله : (إن لبسته لم يكن عليك منه شيء) .

الثامنة : اختبار مُدعى الإعسار فإنه ﷺ لم يُصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه ، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مُدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره .

التاسعة : أنها لا تجب الخُطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث ، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها ، وهذا يرد قولهم ، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ، ويُقاس عليه غيره ، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب - عليهما السلام - وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة بعض العلماء ، وخالفت الحنفية وتكفؤوا لتأويل الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل .

العاشرة : قوله « بما معك من القرآن » يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين أظهرهما أن يُعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا مُعينا منه ويكون ذلك صداقًا ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : (فعلمها من القرآن) وفي بعضها تعيين عشر من الآيات ، ويحتمل أن الباء للتعليل ، وأنه زوجه بها بغير صداق إكرامًا لكونه حافظًا لبعض من القرآن ، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبى سليم ، وذلك (أنه خطبها فقالت : وأنته ما مثلك يُرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها) أخرجه النسائى وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائى (باب التزويج على الإسلام) وترجم على حديث سهل هذا بقوله (باب التزويج على سورة البقرة) وهذا ترجيح منه للاحتمال الثانى ، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضى لثبوت رواية (فعلمها من القرآن) .

الحادية عشرة : أن النكاح ينعقد بلفظ التملك وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، ولا أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج مع اتحاد مخرج . والظاهر أن الواقع من النبى ﷺ لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح ، وقد عد الدارقطنى أن الصواب رواية من روى . (قد زوجتُكها) وأنهم أكثر وأحفظ ، وأسأل المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال : فرواية التزويج

والإنكاح أرجح ، وأما قول ابن التين : إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (زوجتها) وأن رواية (ملكته) وهم فيه ، فقد قال المصنف : إن ذلك مبالغة منه ، وقال البغوى : الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب : (زوجنيها) إذ هو الغالب فى لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، وقد ذهبت الحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتملك ونحوه ، ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية (سبل السلام) بتصريف .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به مع الأخت المسلمة عند الحاجة إليه ، أو عند السؤال عنه من جانب أى مسلم أو مسلمة .. والله ولى التوفيق .

(١٦٦) يا رسول الله .. وكيف إذن البكر .. ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم (١٣١١) حتى تُستأمر (١٣١٢) ، ولا تُنكح البكر (١٣١٣) حتى تُستأذن » . قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » . متفق عليه .

ففى هذا الحديث أنه لابد من طلب الأمر من الثيب ، وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها ، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث ، وقوله : (والبكر) أراد بها البكر البالغة ، وعبر هنا بالاستئذان ، وعبر فى الثيب بالاستئثار إشارة إلى الفرق بينهما ، وأنه مُتأكدُ مشاورَةِ الثيب ، ويحتاج الولى إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها ، والإذن من

(١٣١١) الأيم أى - التى فارقت زوجها بطلاق أو موت ، وهى أيضا الثيب .

(١٣١٢) من الاستئثار : وهو طلب الأمر .

(١٣١٣) أى . البالغة التى لم تتزوج قبل هذا .

البكر دائراً بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما اكتفى منها بالسكوت ؛ لأنها قد تستحي من التصريح .

وقد ورد في رواية أن عائشة قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صماتها » ، أخرجه الشيخان ، ولكن قال ابن المنذر : يُستحب أن يعلم أن سكوتها رضا ، وقال سفيان : يُقال لها ثلاثاً : إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ، فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقول : لا يكون سكوتها رضا مع ذلك ، وقيل : لا أثر ليكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وقيل : يعتبر الدمع هل هو حار ؟ فهو يدل على المنع ، أو بارد فهو يدل على الرضا ، والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى ، والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة ، وإليه ذهب الحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ : (والبكر يستأذنها أبوها) .

وأما عن ذكر الخلاف في ذلك ، واستيفاء الكلام عليه فحولي شرح الحديث الآتي :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر ، وإذنها سكوتها » . رواه مسلم .

وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر » . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

فحول قوله ﷺ - بالإضافة إلى رواية ابن عباس - « ليس للولي مع الثيب أمر » تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم - الكلام - على استثمار البكر (وأما) معنى قوله : (ليس للولي مع الثيب أمر) أي : إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها ، وعلى أن العقد إلى الولي ، وأما قوله (واليتيمة تُستأمر) أي : في الشرع هي الصغيرة التي لا أب لها ، وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يُزوج الصغيرة إلا الأب لأنه ﷺ قال : « تُستأمر اليتيمة » ، ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة ، وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستثنين بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى .. ﴾ (١٢١٤) الآية وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة

(١٢١٤) سورة النساء : من الآية ٢ .

ليس له رغبة في نكاحها وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك ، فنهُوا ، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها ، قالوا : ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة (١٣١٥) فإنها تُخَيَّرُ إذا أُعْتِقَتْ ، وهي مزوجة ، والجامع حدوث ملك التصرف ، ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ، ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها ، كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس ، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي (سبل السلام) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به عند اللزوم .
وأنه ولي التوفيق .

(١٦٧) ما هي الغيلة .. وما هو العزل .. وما حكمهما .. ؟

عن جزيمة بنت وهب رضى الله عنهما قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً » ثم سأله عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الواؤُ الحَقِيُّ » . رواه مسلم .

فقد اشتمل الحديث على مسألتين :

(الأولى الغيلة) ، وقد تم ضبطها (١٣١٦) . ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية ، والغيال بكسر الغين ، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما ، وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، والأطباء

(١٣١٥) وهي الجارية المملوكة .

(١٣١٦) أى : كما جاء في نص الحديث : بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية .

يقولون : إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم ، وبيّن عدم الضرر الذى زعمه العرب والأطباء بأن فارسا والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد ، وقوله : « فإذا هم يغيلون » من أغال يغيل .

(والمسألة الثانية : العزل) وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاى ، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل في أحد أمرين :

إما في حق الأمة فثلاثا تحمل كراهة لمجىء الولد من الأمة ؛ ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها .

وإما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان ، أو لثلاثا تحمل المرأة .

وقوله في جواب سؤالهم عنه (إنه الواد الخفى) دالٌّ على تحريمه ؛ لأن الواد دفن البنت حية ، وبالتحريم جزم ابن حزم مُحتجاً بحديث الكتاب هذا ، وقال الجمهور : يجوز عن الحرة بإذنها ، وعن الأمة السرية بغير إذنها ، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بَحْرٍ ، قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين

الأول : عن جابر قال : كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : تلك الموءودة الصغرى ، فسئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » أخرجه النسائى والترمذى وصححه .

والثانى : أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه ، قال الطحاوى : والجمع بين الأحاديث يحمل النهى فى حديث جُزامة على التنزيه ، ورجح ابن حزم حديث جُزامة وأن النهى فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة ، وحديثها مانع . فمن ادعى أنه أبيع بعد المنع فعليه البيان ، ونوزع ابن حزم فى دلالة قوله ﷺ : (ذلك الواد الخفى) على الصراحة بالتحريم ، لأن التحريم للواد المحقق الذى هو قطع حياة مُحَقَّقة .

والعزل وإن شَبَّهه ﷺ به ، فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة ، والمشبه دون المشبه به ، وإنما سَمَاهُ وأدأ لما تعلق به من قصد منع الحمل ، وأما علة النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه مُعاندة للقدر وهو دالٌّ على عدم التفرقة بين الحرة والأمة .

ثم بعد ذلك يقول فى سُبُل السلام : (فائدة) معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل

نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازَه أجاز المعالجة ، ومن حرّمَه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدث أن العزل الموءودة الصغرى ؟ قال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له والنسائي والطحاوى ورجاله ثقات .

فهذا الحديث قد عارض حديث النهى وتسميته ﷺ : (العزل الواد الخفى) وفي هذا كذب اليهود في تسميته الموءودة الصغرى ، وقد جمع بينهما حديث النهى حمل على التنزيه وتكذيب اليهود ؛ لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى ، وقوله (لو أراد أن يخلقه - إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتعام ما قدره الله ، وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان : أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبى ﷺ : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » . وله شاهدان في الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود .

وعن جابر رضى الله عنه قال : كُنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه .

ولمسلم : فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه .

والحديث : دليل على جواز العزل ولا يُنافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهى ، لأنه قد دل تقريره ﷺ لهم على جوازه ، وقد قيل . إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه ، فكأنه يقول : فعلنا في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر عليه ، وذلك ما يشير إليه قول جابر (فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا عنه) .

ومن أجمل ما قرأت حول هذا الموضوع الحيوى ما كتبه صاحب كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) تحت عنوان :

✽ مسوغات لتنظيم النسل فيقول :

ومن أول هذه الضرورات ، الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل والوضع إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ (١٣١٧) ، وقال : ﴿ .. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٣١٨) .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوى قد يفضى به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد . قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .. ﴾ (١٣١٩) ، وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾ (١٣٢٠) .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم ، وفي (صحيح مسلم) عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أعزل عن امرأتى . فقال له رسول الله ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فقال الرجل : أشفقُّ على ولدهما - أو قال - على أولادهما . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضارًّا لَصَرَ فَارِسَ وَالرُّومَ » (١٣٢١) .

وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم ، وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتمدة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سُمى النبي ﷺ الوطاء في حالة الرضاع وطاء الغيلة لما يترتب عليه من حمل يُفسد اللبن ويضعف الولد وإنما سمّاه غيلاً أو غيلة لأنه جنابة خفية على الرضيع فأشبهه القتل سرّاً . وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يُصلحها ، وينهاها عما يضرها ، وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًّا فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَثَرُهُ » (١٣٢٢) ، ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم .

(١٣١٧) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(١٣١٨) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(١٣١٩) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(١٣٢٠) سورة المائدة من الآية ٦ .

(١٣٢١) أخرجه مسلم .

(١٣٢٢) رواد أبو داود .

ذلك أنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم - فالضرر إذاً غير مُطرد - هذا مع خشيتها العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » (١٣٢٣).

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين الحديث والحديث السابق - لا تقتلوا أولادكم سرّاً - أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه - أي الغيل - يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يُدعّره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه - أي نهى تحريم - ثم عزم على النهي سدّاً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاعة ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرهما إلا موقعة نساتهم فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأساً - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه (١٣٢٤).

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثل في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت الزوجة لأن لها حقاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع ، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة وهي لفظة بارعة من لفقات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق .

ثم يقول بعد ذلك - في الحلال والحرام في الإسلام - تحت عنوان :

(١٣٢٣) رواه مسلم .

(١٣٢٤) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر (زاد المعاد) ج ٤ ص ١٦ ، وما بعدها .

(ط) صبيح .

* إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك فلم يُبَحَّ له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حَيِّ متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حَيًّا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا ، ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقاءه موت الأم ، وكان لا مُنْقِذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في هذه الحالة مُتَعَيِّنًا ، ولا يُضْحَى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نُضْحَى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات (١٣٢٥) .

وقال الإمام الغزالي : يُفْرَق بين منع الحمل وإسقاطه (وليس هذا - أى منع الحمل - كالأجهاض والوَأْد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلة كانت الجناية أقحش ، وإن نفخ الروح فيه واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية هى بعد الانفصال حياً) (١٣٢٦) .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به وينفذاه على أساس من هذا الفقه الصحيح .. والله ولى التوفيق .

(١٣٢٥) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٤٦٤

(١٣٢٦) الإحياء ، ربع العادات . كتاب النكاح ٤٧

(١٦٨) يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟

عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال : قال فلان (١٢٢٧) فقال : « يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلمت بكلمة بأمير عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يُجبهُ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله الآيات فى سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظهُ ، وذكرهُ وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها (١٢٢٨) فوعظها كذلك ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهاداتٍ بالله ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرَّق بينهما » . رواه مسلم .

ففى الحديث مسائل تدور حول هذا الموضوع ، وهى

الأولى : قوله (فلم يُجبهُ) وقع عند أبى داود فكره عليه السلام المسائل وعابها ، قال الخطابى : يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعنت كما قال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء .. ﴾ (١٢٢٩) ، وفى الحديث الصحيح : « اعظم الناس جبرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . وقال الخطابى : وقد وجدنا المسألة فى كتاب الله على وجهين . أحدهما : ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين ، والآخر : ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال : ﴿ فاسألوا أهل الذكر .. ﴾ (١٢٣٠) . وقال : ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك .. ﴾ (١٢٣١) .

(١٢٢٧) هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات ، والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات فى سورة النور ، وهى آيات الملاعة من الآية ٦ - ١٠ ، قصة هلال بن أمية وزوجته ، وكانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلاها ٦ ، لأن حكمها عام للامة

(١٢٢٨) أى : دعا رسول الله عليه السلام المرأة .

(١٢٢٩) سورة المائدة : من الآية ١٠١ .

(١٢٣٠) سورة الانبياء من الآية ٧ .

(١٢٣١) سورة يونس من الآية ٩٤ .

وأجاب تعالى في الآيات : ﴿ يسألونك عن الأهلة .. ﴾ (١٣٢٢) . ﴿ ويسألونك عن المحيض .. ﴾ (١٣٢٣) ، وغيرها وقال في النوع الآخر : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (١٣٢٤) ، وقال : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ﴾ فيم أنت من ذكراها ﴿ (١٣٢٥) ، فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل ، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

الثانية : في قوله « فبدأ بالرجل » ما يدل على أنه يبدأ به ، وهو قياس في الحكم الشرعي لأنه المدعى فيُقدم وبه وقعت البداءة في الآية ، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة ، واختلف هل تجب البداءة به أم لا ؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال : « البينة وإلا حد في ظهرك » . فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل . فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لاتقتضى الترتيب ، وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية ، ويبين فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله « تبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفة » .

الثالثة : قوله « ثم فرق بينهما » دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله .

وقال الجمهور : بل الفرقة تقع بنفس اللعان ، وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي ؟ فقال الشافعي : تحصل به ، وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وهو المشهور عند المالكية ، وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال ابن العربي : أخبر ﷺ بقوله « ذلكم » عن قوله : « لا سبيل لك عليها » قال . وكذا حكم كل متلاعنين فإن

(١٣٢٢) سورة البقرة من الآية ١٨٩ .

(١٣٢٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٢ .

(١٣٢٤) سورة الإسراء : من الآية ٨٥ .

(١٣٢٥) سورة النازعات : الآية ٤٢ - ٤٣ .

كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ، قالوا : وقوله (فرق بينهما) معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما ، قالوا : فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً ، فلا يحتاج إلى إنكاره ، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه : وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، وأخرجه البيهقي بلفظ : فرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، وعن علي وابن مسعود قالوا : مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ، وعن عمر : يُفَرَّقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً .

الرابعة : اختلف العلماء في فرقة اللعان ، هل هي فسخ أو طلاق بائن ؟ فذهب الشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستلدين بأنها توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسحاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً ، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستلدين بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة ، فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب .

وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها ، فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال : فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب ، وقال ابن جبير : ترد إليه ما دامت في العدة ، وقال الشافعي وأحمد : لا تحل له أبداً لقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » . قلت : قد يُجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

الخامسة : في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، الحديث عند أبي داود وغيره . قال الخطابي : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقدوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه وذلك أنه ﷺ قال لهلال بن أمية : « البينة أو حدٌ في ظهرك » . فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يُروى في شيء من الأخبار أن شريك

ابن سحماء عفا عنه ، فَعُلِمَ أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه .

ثم يقول في (سُبل السلام) (قلت) ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به ، وقال الشافعي : إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له ، وقال أبو حنيفة : الحد لازم له وللرجل مطالبته به ، وقال مالك : يحد الرجل ويلاعن للزوجة ، انتهى . (قلت) ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف ؛ لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف . واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله ما لي . فقال : « إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » . متفق عليه .

فقد أفاد هذا الحديث ما سلف من الفراق بينهما ، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله ، وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحققت المال بما استحلت منها ، وإن كان كاذباً فقد استحقت أيضاً بذلك ، ورجوعه إليه أبعد ؛ لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاهما ، (سبل السلام) .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض (١٣٣٦) سَبِيحاً فَهُوَ لزوجها ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا (١٣٣٧) فَهُوَ لِلذِي رَمَاهَا بِهِ » . متفق عليه .

ففي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع ، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث ، وقالت الهاديوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن

(١٣٣٦) وهو الكامل الخلق من الرجال .

(١٣٣٧) الجعد بفتح الجيم وسكون العين المنجملة من الرجل القصير

أبى حنيفة وأحمد : أنه لا لعان لنفى الحمل لجواز أن يكون ريباً فلا يكون للعان حينئذ معنى ، ثم يقول في (سبل السلام) قلت : وهذا رأى في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجودانه معها الذى هو صورة النص .

وفي الحديث دليل على أنه ينتفى الولد بالعان وإن لم يذكر النفى في اليمين ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ، وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد : أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفى الولد دون المرأة ، وأنه يصح نفى الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية ، فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفى الولد ، ولم نرد في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان منهما إلا في عصره ﷺ ، وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث ، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لأعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولده ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، وفي حديث سهل وكانت حاملاً فانكر حملها وذكر أنه انتفى من ولده ، ولكنه لا يدل على اشتراط نفى الولد : لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ، ولم يمكن من نفيه أصلاً لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانث بلعانهما في حال حملها ، ويجاب بأن هذا رأى في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا ، وإن كان البخارى قد بيّن أن قوله فيه (وكانت حاملاً) من كلام الزهري ، ولكن حديث الباب صحيح صريح .

وفي الحديث العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفة : لأنه للفراس لكنه ﷺ قد بيّن المانع عن الحكم بالقيافة نفياً وإثباتاً بقوله : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إتها موجبة » . رواد أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقات . فمعنى قوله : (إنها موجبة) أى للفرقة ولعذاب الكاذب ، وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة ، وأما كيفية التحليف : فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ : « أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات » . الحديث بطوله قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه في قصة المتلاعنين - قال : فلما فرغا من

تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . متفق عليه .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى لا يفعلوا جميع الأسباب الموصلة إليه .. والعياذ بالله .

(١٦٩) يا رسول الله .. إن امرأتى ولدت غلاماً أسود؟ قال : (هل لك من إبل ؟)

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : « هل لك من إبلٍ . قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : هل فيها من أورقٍ (١٣٣٨) ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ (١٣٣٩) . قال : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهو يُعْرَضُ بأن ينفِيه . وقال في آخره : ولم يُرْجِصْ لَهُ في الانتقاء منه .

قال الخطابي : هذا القول من الرجل تعريض بالرؤية كأنه يريد نفى الولد فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد .

وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال : وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكانى (١٣٤٠) وإنما يجب في القذف الصريح ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا

(١٣٣٨) أورق بزنة أحمد : هو الذى فى لونه سواد ليس بحالك

(١٣٣٩) نزع عرق أى جذبه إليه .

(١٣٤٠) جمع كناية .

كان على اللواجيه والمشامه ، وقال ابن النثير : يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْتِمَاعِيِّ فِي التَّعْرِيفِ
أَنَّ الْأَجْتِمَاعِيَّ يَقْصِدُ الْأَذْيَةَ لِلْحَضَّةِ وَاللِّزْجَ قَدْ يَعتَدُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ ، وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالسَّمْرَةِ وَالْأَدْمَةِ ،
وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مَدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ .

قال في الشرح : كأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل
وهو إن لم ينضم إلى قرينة زنى لم يجز النقي ، وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذي
اتهمها به جاز النقي على الصحيح ، وعند الحنابلة : يجوز النقي مع القرينة مطلقاً ،
والخلاف إنما هو عند عدمها ، والحديث يحتمله : لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى ،
وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا على علم به ويفهما
المراد منه ، ولا سيما إذا كان يتعلق بموضوع إثبات النسب من عدمه ..
وآله ولى التوفيق .

(١٧٠) بأي شيء أمتشط يا رسول الله .. ؟ في فترة الإحداد .

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا (١٣٤١) بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ أَبُو
سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَشِيبُ (١٣٤٢) الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ
وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ » (١٣٤٣) . رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن .

(١٣٤١) الصَّبْرُ بِكسر الباء : الدواء المر (مختار الصحاح) وقد يراد به الكحل .

(١٣٤٢) يشب الوجه أى يحسنه ويجمله ويلونه .

(١٣٤٣) وهو ورق النبق ، وهو يُستعمل في الاستحمام وغيره كالصابون .

ففى الحديث دليل على تحريم الطيب - فى فترة الإحداد - وهو عام لكل طيب ، وقد ورد فى لفظ : لا تمس طيبًا ، ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها ، وأذن لها فى القسط والأظفار . قال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف ، قال النووى : القسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور .

وعنها رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ ، قال : « لا » . متفق عليه .

ظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى ، فمن قال : إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه ، بل يُصح العين .

يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه ، إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

فعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى لا تفعل هذا المنهى عنه فى حينه .. والله الموفق للصواب .

(١٧١) هل يجوز أن تخرج المعتدة

من بيتها لحاجة .. ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ (١٣٤٤) نخلها فزجرها رجل فأتت النبي ﷺ فقال : «بلى جُذِي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصُدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . رواه مسلم .

(١٣٤٤) قوله (أن تجذ) بالجيم والذال المعجمة . هو القطع المستأصل كما فى القاموس ، وفى النهاية بالذال المهملة : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا : يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارًا كالخوف وخشية انهدام المنزل ، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدا لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ .. ﴾ (١٣٤٥) وَقَسَّرَ الْفَاحِشَةَ بِالْبِذَاءِ عَلَى الْأَحْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَذَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جِوَازِ خُرُوجِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا دُونَ اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَقِيَاسًا عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَّلَ فِيهِ جِوَازَ الْخُرُوجِ بِرَجَاءِ أَنْ تَصْدُقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا ، وَهَذَا عِذْرٌ فِي الْخُرُوجِ ، وَأَمَّا لِغَيْرِ عِذْرٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا رَجَاءُ فَعَلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُرْجَى فِي كُلِّ خُرُوجٍ فِي الْغَالِبِ .

وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

فعلی الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى تنفذه عند اللزوم ..

والله ولى التوفيق .

(١٧٢) هل المتوفى عنها زوجها تمكث في بيتها .. حتى تنقضى عدتها .. ؟

عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ فَفَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

(١٣٤٥) سورة الطلاق : من الآية ١ .

أخرجه أحمد والأربعة^(١٣٤٦)، وصححه الترمذى، وللذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره .

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف ، وفي ذلك عدة روايات وأثار عن الصحابة ومن بعدهم ، وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم ، ويقال لابن عبد البر : وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز وللشلم ومصر والعراق ، وقضى به عمر بمحضر من المهلجيين والأنصار ، والدليل حديث الفريفة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت . وقد دفع .

ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى : ﴿عَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾^(١٣٤٧) والآية وإن كان قد نُسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حَولاً^(١٣٤٨) ، فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة^(١٣٤٩) ، وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل ، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ، روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت ، ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ، ومثله عن جماعة من الصحابة ، وإليه ذهب الهادى فقال : لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبين إلا في منزلها ، ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى .

والجواب : أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريفة . وبالكتاب أيضاً كما تقدم ، إلا أن حديث الفريفة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذى مات فيه زوجها ، وهى فيه سائلة كان له أو لا . وقد اطلال في الهدى للتبوى الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى . وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا ؟ وهل

(١٣٤٦) وهم : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(١٣٤٧) سورة البقرة : من الآية - ٢٤ .

(١٣٤٨) أى دعافاً .

(١٣٤٩) وهى : أربعة أشهر وعشراً .

تخرج من منزلها للضرورة أو لا؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل
بنقله كثير فائدة إذ ليس لشيء من تلك القروع دليل يهاض .

فعل الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى تنتفع به وتنفذه عند اللزوم ..

وأنه الموفق للصواب .

(١٧٣) يا رسول الله .. أي الصدقة أفضل ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال . يا رسول الله أي الصدقة أفضل (١٣٥٠)؟
قال : « جَهْدُ الْمَقْلِ (١٣٥١) ، وابدأ بمن تَعُولُ » . رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « سَبَقَ دَرَاهِمٌ مَائَةَ
أَلْفِ دَرَاهِمٍ » . فقال رجلٌ : وكيف ذلك يا رسول الله (١٣٥٢) ؟ قال : « رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ
أَخَذَ مِنْ عَرَضِهِ (١٣٥٣) مَائَةَ دَرَاهِمٍ تَصَدَّقَ بِهَا (١٣٥٤) ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَرَاهِمَانِ
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ » (١٣٥٥) . رواه النسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في
صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبي ﷺ من خلال إجابتيه - في الحديثين -
إلى عظم ثواب الصدقة التي يتصدق بها صاحبها وهو أحوج ما يكون إليها طمعاً في

(١٣٥٠) أى : أكثر ثواباً وأعظم أجراً .

(١٣٥١) الجهد بضم الجيم وقتحها الطاقة والاستطاعة ، و (المقل) أى : القليل المال .

(١٣٥٢) يعنى : سبقها في القبول وكان عند الله بمكان أفضل منها أو سبقها في كثرة الثواب .

(١٣٥٣) يعنى : كيف يسبق الدرهم الواحد مائة ألف درهم ، فهو شيء يثير الدهشة ويحمل على
التساؤل .

(١٣٥٤) العَرَضُ بضم فسكون : الجانب والناحية .

(١٣٥٥) ولاشك أنه تصدق به وهو أحوج ما يكون إليه ، فكان أدل على إخلاص صاحبه وشدة
رغبته في الصدقة .

ثواب الله تبارك وتعالى ، وإيثارا لإخوانه من فقراء المسلمين على نفسه كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . أى : ويُعطون المهاجرين أموالهم إيثارا لهم بها على أنفسهم ، ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى أموالهم ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ . أى : ومن وقاه الله البخل ، ومنع فضل ماله ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٥٦) ، أى : فأولئك هم الفائزون المفلحون في الجنة ، وكما يشير أيضا قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا ﴾ ، أى : ويطعمون الطعام على حبههم إياه (١٣٥٧) ، وشهوتهم له . نوى الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ أى : وللطفل الذى مات أبوه (١٣٥٨) ولا شىء له ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ أى : وللأسير المشرك أو المسلم المحبوس بحق ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ أى : ويقولون لهم : إنما نطعمكم طلبا لمرضاة الله ﴿ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ ، أى : لا نريد منكم على إطعامنا إياكم ثوابا ولا شكورا ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ ، أى : ولكننا نطعمكم رجاء أن يؤمننا ربنا من عقوبته في يوم شديد الهول تعبس فيه الوجوه من شدة مكارمه ، ويطول بلاء اهله ويشتد ﴿ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾ ، أى : فدفع الله عنهم ما كانوا يحذرونه من شر ذلك اليوم العبوس ﴿ وَبَلَّغَهُمُ نُصْرَةَ وَسْرُورًا ﴾ ، أى : وأعطاهم نصرة في وجوههم ، وسرورا في قلوبهم ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ . أى : وأثابهم الله بصبرهم في الدنيا على طاعته ، والعمل بما يرضيه ، جنة يدخلونها ، وحريرا يلبسونه .. إلى قوله تبارك وتعالى (١٣٥٩) ﴿ إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً ﴾ ، أى : يقال لهم : إن هذا الذى أعطيناكم من الكرامة كان لكم ثوابا على ما كنتم تعملون في الدنيا من الصالحات ﴿ وَكَانَ سَعْيِكُمْ مَشْكُورًا ﴾ (١٣٦٠) أى : وكان عملكم فيها مشكورا رضي ربكم لكم فأثابكم عليه من الكرامة ما أثابكم .

وعن أم بجيد رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي (١٣٦١) فما أجد له شيئا أعطيه إياه (١٣٦٢) ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن لم

(١٣٥٦) سورة الحشر : من الآية ٩ وقد نزلت هذه الآية في شأن الانصار عليهم رضوان الله . بعد الهجرة .

(١٣٥٧) والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

(١٣٥٨) اليتيم : هو من مات أبوه وهو دون البلوغ ، ومن الحيوانات . من ماتت أمه .

(١٣٥٩) في سورة الإنسان .

(١٣٦٠) سورة الإنسان : الآية ٨ - ٢٢ .

(١٣٦١) أى : يسألنى الصدقة .

(١٣٦٢) أى : يليق أن يتصدق به ، وليس المراد أنها لم تجد شيئا أصلا .

تجدى إلا ظلفًا (١٣٦٣) مُحْرَقًا فادفعيه إليه في يده . رواه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « لا تَرِدِي سائلك ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ » . وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة استترى من النار ، ولو يشقِّ تمرّة فإنها تسدُّ من الجائع مسدها من الشبعان » (١٣٦٤) . رواه أحمد بإسناد حسن .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا من هؤلاء المتقربين إلى الله تبارك وتعالى بالصدقات حسب استطاعة كل منهما ، وذلك حتى يكونا بهذا كذلك من الذين يقدمون لأنفسهم خيرا ينفعهم هناك . ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ (١٣٦٥) ، ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا .. ﴾ (١٣٦٦) .. والله ولى التوفيق .

(١٧٤) يا رسول الله أوصنى .. ؟

عن أم أنس رضی الله عنها أنها قالت : يا رسول الله أوصنى ؟ قال : « اهجرى المعاصى فإنها أفضل الهجرة ، وحافظى على الفرائض فإنها أفضل الجهاد ، وأكثرى من ذكر الله فإنك لا تاتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره » . رواه الطبرانى بإسناد جيد .

وفي رواية لهما عن أم أنس . « وانكرى الله كثيرا فإنه أحب الأعمال إلى الله أن تلقيه بها » . قال الطبرانى : أم أنس هذه ، يعنى الثانية ليست أم أنس بن مالك .

(١٣٦٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للغرس .

(١٣٦٤) أى تدفع عنه بعض ما يجد من مس الجوع

(١٣٦٥) سورة النبأ الآية ٤٠ .

(١٣٦٦) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

فمعنى قوله ﷺ لها : (اهجري المعاصي) أى : المخالفات والمنكرات التى نهى الله تعالى عنها فى قرآنه وعلى لسان حبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١٣٦٧) ، والمعنى أى : اجتنبها وابتعدى عنها : « فإنها أفضل الهجرة » كما يشير إلى هذا قول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (١٣٦٨) ، هذا مع ملاحظة : أن المعاصى تزيل النعم ، وتكون من أهم أسباب الضياع فى الدنيا والآخرة كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيتها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (١٣٦٩) أى : بما كانوا يصنعون من المخالفات والمنكرات .

ومعنى قوله ﷺ : (حافظى على الفرائض) أى : احرصى على أدائها فى أوقاتها ولا تُضيعى منها شيئاً : (فإنها أفضل الجهاد) أى : أن المحافظة على الفرائض سيكون انتصاراً كبيراً على الشيطان الرجيم الذى ﴿ يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (١٣٧٠) ، والذى يحرض كل الحرص على إغوائنا وإبعادنا عن الطريق المستقيم حتى لا نكون من الذين يؤدون ما يحبه الله تبارك وتعالى ، والذى فى مقدمته أداء الفرائض (١٣٧١) والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل (١٣٧٢) .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لى ولياً (١٣٧٣) فقد آذنته بالحرب (١٣٧٤) ، وما يتقرب إلى عبدى بشيء أحب

- (١٣٦٧) سورة الحشر : من الآية ٧ .
 (١٣٦٨) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
 (١٣٦٩) سورة النحل : الآية ١١٢ ، وهذا مثل ضربه الله لأهل مكة . كانوا فى الأمن والطمأنينة والخصب والسعة ، ثم أنعم الله عليهم بالنعمة العظمى وهى بعثة محمد ﷺ فكفروا بها وبالفؤاد فى إيذائه فسلط الله عليهم البلاء ، وعذبهم بالجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام والوبر يعجن بالدم والقراد (والعياذ بالله) .
 (١٣٧٠) سورة فاطر : الآية ٦ ، وأولها : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه .. ﴾ .
 (١٣٧١) الفرائض : جمع فرض ، وهو ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعى صريح من الكتاب والسنة ، ويعرفه الفقهاء بأنه (ما يثاب المؤمن على فعله ، ويعاقب على تركه) .
 (١٣٧٢) والنوافل : جمع نفل ، وهو صلاة غير واجبة ، والمراد بها السنة أو التطوع .
 (١٣٧٣) أى : حارب المتقرب إلى بالطاعة .
 (١٣٧٤) أى : أعلمته بآتى محارب له .

إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أُجِبَّهُ ، فإذا أُحِبِّبْتَهُ (١٢٧٥) كُنْتُ سَمِعُهُ (١٢٧٦) الذى يسمع به ، وبصره الذى يُبْصِرُ به ، ويَدُهُ التى يَبْطِشُ بها ، ورجله التى يَمْشَى بها ، وإن سألنى أعطيتُهُ ، ولئن استعاذنى لأُعِذَّنَّهُ» (١٢٧٧). رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أول ما يُحاسبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . يقول رَبُّنَا لِمَلَائِكْتِهِ وهو أعلم : انظروا فى صلاةِ عبدى أتمَّهَا أم نَقَصَهَا ؟ فإن كانت تَامَةً كُتِبَتْ له تَامَةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّعٌ قال : اتَّمُوا لعبدى فريضةً من تطوُّعِهِ ، ثم تُوخَذُ الأعمالُ على ذلك » . رواه أبو داود .

ومعنى قوله ﷺ : (وأكثرى من ذكر الله فإنك لا تاتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره) أى : لا تقدمين على الله يوم القيامة بعمل أحب إليه من ذلك . والله تعالى يقول : ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ (١٢٧٨) .

وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه أن رجلا قال . يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت - على - فأخبرنى بشيء أتشبهت به (١٢٧٩) ؟ قال : « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » . رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ويُنفِذَاهُ حتى يفوزا بكل هذا الخير المشار إليه فى هذه الوصية العظيمة ... والله الموفق .

(١٢٧٥) أى : رضيت عنه وأردت به الخير .

(١٢٧٦) أى : كنت حافظا لسمعه وبصره ويده ورجله ، فلا يستعمل كل هذا إلا فى الخير .

(١٢٧٧) أى : من كل مكروه .

(١٢٧٨) سورة الاحزاب : من الآية ٣٥ .

(١٢٧٩) أى : اتعلق به وأكون مكثرا منه .

(١٧٥) مَنْ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً ، وججري له جواءً (١٢٨٠) ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعهُ مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْجِي » . رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم .

والحديث دليل على أن الأم أحقُّ بحضانة ولدها إذا أراد الأبُ انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها ﷺ على ذلك ، وحكم لها . ففيه على المعنى المقتضى للحكم ، وإن العلل والمعاني المعبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة .

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه ، وقضى به أبو بكر ثم عمر ، وقال ابن عباس : (ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه) ، أخرجه عبد الرزاق في قصة .

ودلُّ الحديث على أن الأمُّ إذا نكحت سقط حقها من الحضانة ، وإليه ذهب الجماهير ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح . واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة ، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ ، وبقي ولدها في كفالتها ، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة ، قال : وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة ، يريد لأنه قد قيل : إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة ، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه ، وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه ، وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومُنازعته ، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للام المزوجة أن تقوم بولدها ، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن

(١٢٨٠) المراد بالحجر : هو حوض الإنسان . والحواء : اسم المكان الذي يحوى الشيء أى . يضمه ويجمعه .

يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي .

والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّر بين الأم والأب . واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يُخَيَّر الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهويه ، وحدُّ التخيير من السبع سنين . وذهبت الحنفية وغيرهم إلى عدم التخيير وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال : إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى . قيل . حتى يبلغ .

وعن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأبى امرأته أن تُسَلِّم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبي بينهما ، فقال إلى أمه ، فقال (١٢٨١) : « اللهم اهده » . فقال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً ، إذ لو لم يكن لها حق لم يقعد النبي ﷺ بينهما ، وإلى هذا ذهب أهل الرأي والشورى .

وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها ، قالوا : لأن الحاضن يكون حريضاً على تربية الطفل على دينه ، ولأن الله تعالى قطع الموالاتة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال ﷻ : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (١٢٨٢) .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » . أخرجه البخاري ، وأخرجه أحمد من حديث علي رضى الله عنه فقال : « والجارية (١٢٨٣) عند خالتها وأن الخالة والدّة » .

والحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة ، وأنها كالأم ، ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم (١٢٨٤) .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتقيا به عند اللزوم .. والله الموفق للصواب ..

(١٢٨١) أى : قال النبي ﷺ .

(١٢٨٢) سورة النساء - من الآية ١٤١ .

(١٢٨٣) أى : الأنثى .

(١٢٨٤) (سبل السلام) باختصار وتصرف يسير .

(١٧٦) يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ ..

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا . فعضَّ أحدُهُما صاحبه فانتزَعَ يدهُ من قِمْهِ فنزعَ ثِيْبَيْهِ (١٢٨٥) فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ (١٢٨٦) ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » . متفق عليه . واللفظ لمسلم .

وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ، ولا دية على الجانى ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقالوا لا يلزمه شيء ؛ لأنه فى حكم اللصائل . واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقنتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر : أنه لا شيء عليه . قالوا : ولو جرحه العضوض فى محل آخر من بدته لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم العضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحبيبه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر ، وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية فى الشرع وإلا فلا يفيد الحديث فإن كان العض فى موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا (١٢٨٧) .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به عند اللزوم ..
وآته الموفق للصواب .

(١٢٨٥) واحدة الثنايا من السن (مختار الصحاح) .

(١٢٨٦) الفحل ، أى : الذكر من الإبل .

(١٢٨٧) سبيل السلام .

(١٧٧) ما هو حَدُّ الزَّانِي .. ؟

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر — وهو أفقه منه — نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : (قُلْ) قال : إن ابني كان عسيفاً (١٣٨٨) على هذا (١٣٨٩) ، فزني بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لا قضي بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة (١٣٩٠) وتغريب عام . واغد يا أنيس (١٣٩١) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم .

والحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وعليه دل القرآن ، وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن .

ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن (أى المتزوج) ، وعلى أنه يكفى في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام . وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون ، وذهبت الحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بالحديث الذي ورد : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله » . رواه البخاري .

والحديث هذا دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد ، وأنه لا بد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك .

وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود

(١٣٨٨) كاجير وزنا ومعنى ، وسمى عسيفاً لان المستاجر يعسفه في العمل . والعسف الجور .

(١٣٨٩) أى عنده ، وفي أخرى في أهل هذا .

(١٣٩٠) لأن الابن هذا لم يكن مُحصناً ، وقد كان اعترف بالزنى .

(١٣٩١) وهو أنيس بن الضحاک الأسلمى .

ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قسوى الشافعى ، وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض ، وقال الجمهور : لا يصح ذلك ، قالوا : وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعدار ، وأن قوله (فارجمها) بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه ، والمعنى : فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت (قلت) (١٣٩٢) ولا يخفى أن هذه تكلفات ، وأعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك ؛ لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتتكرب فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه ، فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس : « أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده فجلده النبي ﷺ مائة ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب ، فجلده جلد الغرية (١٣٩٣) ثمانين » . وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه (١٣٩٤) ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى تئى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهذ على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أباك جُنُونٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أخصنت (١٣٩٥) ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه » . متفق عليه .

وهذا الحديث اشتمل على مسألة هامة .

وهى : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء : هل يُشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً أولاً ؟ فذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقة ، ويأنه ﷺ قال لأنيس (١٣٩٦) : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، فلو كان شرطاً معتبراً لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة ، وذهب

(١٣٩٢) كما يقول بعد ذلك في (سبل السلام) بتصريف واختصار يسير .

(١٣٩٣) الغرية أى : الكذب .

(١٣٩٤) أى : انتقل من الناحية التى كان فيها الى الناحية التى يستقبل بها وجهه .

(١٣٩٥) أى تزوجت .

(١٣٩٦) في الحديث الاول الذى تدور حوله .

الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز (١٢٩٧) ، وأجيبَ عنهم بأن حديث ماعزُ هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات .. (وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ في قصة ماعز : « والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » ، (هذا) مع ملاحظة أن قوله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » ، يدل أنه لم يحضر الرجم ، وأنه لا يجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار (١٢٩٨) .

فعل الأخت المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ، حتى ينتفعا به وحتى لا يقعا (والعياذ بالله) في جريمة الزنى .. والله الحافظ .

(١٧٨) ما هي الخمر ؟ وما حكم ما أسكر من غير عصير العنب ؟ وما حكم تناول الحشيشة والأفيون ؟

عن عمر رضى الله عنه قال : نزل تحريمُ الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمرُ ما خامر العقل ، متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراباً يُشرب إلا من تمر ، أخرجهم مسلم .

وقوله : (والخمر ما خامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية ، وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يُسمى خمرا (لغة) سواء كان مما ذكر أو من غيره ، ويدل له أيضا الحديث الآتى :

(١٢٩٧) وهو الحديث الذى وقفنا عليه قبل ذلك .. في هذا الموضوع

(١٢٩٨) (سبل السلام) بتصرف واختصار

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أخرجه مسلم . فإنه دالٌّ على أن كل مسكر يُسمى خمراً وفي قوله : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، دليل على تحريم كُلِّ مُسْكِرٍ ، وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ ، وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر ، هل يُراد تحريمُ القدر المسكر أو تحريم تناوله مُطلقاً ، وإن قُلَّ ولم يُسْكِرْ إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار ؟ فذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك جميعاً مُستدلين بهذا الحديث ، وحديث جابر الآتي بعد هذا ، وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام » . وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » ، وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدھا لكنها تعترض بما سمعت ، قال أبو مظفر السمعاني : الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها ، وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب ، وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هي النىء من ماء العنب إذا غُلِّيَ واشتدَّ وقذف بالزُبد حرم قليلها وكثيرها ، وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزُبد ويسكوته إذ به يتميز الصافي من الكدر ، واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحلِّ ، وحرمة البيع والنجاسة ، وعند صاحبيه (١٣٩٩) : إذا اشتد صار خمراً ولا يُشترط القذف بالزبد ، لأن الاسم يثبت به ، والمعنى المقتضى للتحريم ، وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طُبِخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، والسكر بفتح الحاء وهو النىء من ماء الرُّطب ، ونقيع الزبيب وهو النىء من ماء الزبيب . فالكل حرام إن غلِّي واشتدَّ وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة : نبيذ التمر والزبيب إن طُبِخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شُرب ما لا يُسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان : وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ، ونبيذ العسل والتين ، والبُرِّ والشعير والذرة طبخ أولاً ، والمثلث العنبى . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه .

فهذه الأنواع التي لم ينقل تحريمها استدلالها بأنها لا تدخل تحت مُسمى الخمر ،

(١٣٩٩) وهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

فلا تشملها أدلة تحريم الخمر، وتُؤيّل حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويل الحديث: قال بعضهم: للبراد به ما يقع السكر عنده، قال: ويؤيده أن القاتل لا يُسمى قاتلاً حتى يقتل، قتال: ويدل له حديث ابن عباس يرفعه: (حُرمت الخمر قليلاً وكثيرها والسكر من كل شراب) أخرجه النسائي ورجاله ثقات.

إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره: إن الراجح أن الرواية فيه والسكر يضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتح السين، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها، وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء عنها عن قادم فلا تنهض على المدعى.

ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين، فقد تناول ما ذكر دليل التحريم، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسي معرب أصله باذ، وهو للطلاء فقال ابن عيسى: (سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث)، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلائكم هذا إذا سألتموني، فبيئوا لي الذي تسألونني عنه، فقالوا: هو العنب يُعصر ثم يُطبخ ثم يُجعل في الدتان، قال: وما الدتان؟ قالوا: عتان مقيرة (١٤٠٠) قال: مرفقة؟ قالوا: نعم، قال: يُسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه، قال: فكل مسكر حرام، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الطلاء: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وأخرج أيضاً عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني، قال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون لهم، يعني: أهل الشام - يُقال له الطلاء، قالت: صدق الله، وبلغ حبي (١٤٠١)، سمعت حبي (١٤٠٢) رسول الله ﷺ يقول: «إن قنّاساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي للخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قربةً وخنزير» وأخرج عن عمر أنه قال: (إني وجدت من

(١٤٠٠) المقيرة: المطلية بالقار، شيء أسود تظل به السفن والإبل، أو هو اللزفت.

(١٤٠١)، (١٤٠٢) الحب بكسر الحاء أي: الحبيب.

فلان ربح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء ، وإني سأئل عما يشرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده الحد تاماً) وأخرج عن أبي عبيد أنه قال : جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير :

(فاولها) : الخمر وهى ما غلى من عصير العنب ، فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها (ومنها) السَّكْر — يعنى بفتحتين — وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار ، وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السَّكْر خمر (ومنها) البتع : بكسر الباء الموحدة والنتاة أى : الفوقية الساكنة والمهملة ، وهو نبيذ العسل (ومنها) الجعة بكسر الجيم وهى : نبيذ الشعير (ومنها) المزر بكسر الميم وسكون الزاى : وهو من الذرة ، جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال : والخمر من العنب ، والسَّكْر من التمر (ومنها) السُّكْرُكَةُ يعنى : بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة ، عن أبى موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضِيخ يعنى : بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة : ما اقتضخ من البُسر من غير أن تمسه نار ، وسماه ابن عمر الفضوح ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البُسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين ، قال أبو عبيد : بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء (قال) عبيد بن الأبرص

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَاءُ كَمَا الذَّنْبُ يُكْنَى أَيْسًا جَعْدَةً

قال : وكذلك الخمر سمى الباذق ، فإذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ، ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ، ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان .

وقد قال في (سبل السلام) تعليقا على هذا الحديث (فائدة) ويحرم ما أسكر من أى شىء ، وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ، قال المصنف . من قال إنها لا تسكر وإنما تُخَدِّرُ فهى مُكَابِرَةٌ ، فإنها تُحَدِّثُ ما تُحَدِّثُ الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مُفْتَرَةٌ ، وقد أخرج أبو داود أنه (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ) قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء ، وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وإن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة

التتار ، وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه : لأنها تورث
شهوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وقد أخطأ القائل :

حَرَّمُوهَا من غير عقلٍ ونقلٍ وحَرَّمَ حَرَامٌ غير الحرامِ

وأما البنج فهو حرام (١٤٠٣) قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا
تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعدُّ منها بعض
العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه
زيادة مضار ، قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخرو علماء
الفريقين (١٤٠٤) واعتمدوه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى لا تكون من أهل السكر (والعياذ بالله) بل
وحتى تحذر به إخوانك من المسلمين والمسلمات الذين نسال الله أن يحفظنا وإياهم من
المسكرات ، ومن (الهيروين) المدمر للعقول الذى نسال الله تعالى أن يحفظ بلادنا منه
ومن مهربيه .. اللهم آمين .



(١٤٠٣) اللهم إذا كان لضرورة كاجراء عطية جراحة .

(١٤٠٤) أى الشافعية والمالكية ، لأن ابن دقيق العيد فقيه المدعيين

(١٧٩) هل يجوز التداوى بالخمير .. ؟

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .
أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حبان .

وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضى الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر
يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . أخرجه مسلم وأبو داود
وغيرهما .

ففى الحديث الأول دليل على أنه يحرم التداوى بالخمير : لأنه إذا لم يكن فيه شفاء
فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس ، وإلى هذا ذهب
الشافعى ، وقالت الهادوية : إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز ،
وادعى فى البحر الإجماع على هذا ، وفيه خلاف ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوى بها
كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجسات للتداوى (١٤٠٥) .

ثم يقول فى (سبل السلام) (١٤٠٦) : (قلنا) القياس باطل ، فإن المقيس عليه
محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم .

(فائدة) فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع فى الخمر
وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية
المائدة (١٤٠٧) وهى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ : فإن الله تعالى الخالق لكل
شئ سلبها المنافع جملة فليس فيها شئ من المنافع ، فهذه المنافع مهدرة فى جانب
مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فمن أجل هذا حرمت قطعاً .

وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمير ، والذى قاله منقول عن الربيع والضحاك
وفيه حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى لما حرم الخمر
سلبها المنافع » .

(١٤٠٥) يعنى عند الضرورة إذا لم يكن هناك بديل من الحلال .

(١٤٠٦) باختصار وتصرف وإضافات موضوعية .

(١٤٠٧) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

كما يقول معلقاً على الحديث الثانى فى (سبل السلام) (١٤٠٨) : أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمى وزيادة الأخبار بأنها داء ، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد من شربها أدواء كثيرة ، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء ، فقبح الله وُصافها من الشعراء الخلعاء ووُصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يُضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمة ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطانى يدعون إلى ما حرمة الله تعالى ورسوله .

وحسبنا جميعاً تذكيراً وتحذيراً أن نقرأ الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها بعد الآية رقم تسعين من سورة المائدة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١٤٠٩) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به فلا يقعوا فى مخالفة بسبب الجهل بتلك الأحكام .. والله الموفق للصواب .

(١٤٠٨) بإضافات موضوعية .

(١٤٠٩) سورة المائدة الآية ٩١ .

(١٨٠) ما هي شروط الذبح .. ؟ وما كفيته .. ؟

عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أنهر الدم (١٤١٠) وذبح اسمُ الله عليه فكلُّ ، ليس السنُّ والظفرُ ، أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى (١٤١١) الحبشةِ » . متفق عليه .

ففى الحديث دلالة صريحة بأنه يُشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ، واعلم أنه تكون الذكاة بالتحرُّر للإبل ، وهو الضرب بالحديد فى لبّة البدنة حتى يفرى الدم ، واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر ، والذبح لما عداها (١٤١٢) وهو قطع الأوداج أى : الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلْقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرىء فسُميت الأربعة أوداجا .

واختلف العلماء فقيل : لا بد من قطع الأربعة ، وعن أبى حنيفة . يكفى قطع ثلاثة من أى جانب ، وقال الشافعى : يكفى قطع الأوداج والمرىء . وعن الثورى : يُجزىء قطع الودجين ، وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ : (ما أنهر الدم) وإنهاره إجراؤه . وذلك يكون بقطع الأوداج : لأنها مجرى الدم ، وأمّا المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره .

والحديث دليل على أنه يُجزىء الذبح بكل مُحدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، والنهى عن السن والظفر مطلقا من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان مُحددا ، وقد بيّن ﷺ وجه النهى فى الحديث بقوله : (أمّا السنُّ فعظمٌ) فالعلة كونها عظما ، وكأنه قد سبق منه ﷺ النهى عن الذبح بالعظم ، وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه يتجس به ، وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مُدى الحبشة . أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضا فيلزم المنع من ذلك للتشبه (واجيب) بأن الذبح

(١٤١٠) ما أنهر الدم أى ما أساله وصبه بكثرته من النهر

(١٤١١) مُدى ، جمع مُدية ، وهى : الشفرة أى السكين

(١٤١٢) أى لما عدا الإبل كالبقرة والجاموس والغنم

بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة ، وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما مُنِع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح ، وفي المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق ، وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه : أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم (أفر الدم بما شئت) والجواب أنه عام خصَّصه حديث رافع بن خديج .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال . نهى رسول الله ﷺ . « أن يُقتل شيء من الدواب صبراً » . رواه مسلم .

وهو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً (١٤١٣) وهو إمساكه حياً ثم يُرمى حتى يموت ، وكذلك من قتل من الادميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، والصبر الحبس .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه على هذا الأساس الفقهي الصحيح .. والله الموفق للصواب .

(١٨١) هل يجوز الذبح بالحجر الحاد .. ؟

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأمر بأكلها . رواه البخارى .

والحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له .

ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به ، والحجر إذا كُسر يكون فيه الحد .

ودليل على أنه يصح أكل ما ذُبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذُبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان (وأجيب) بأنه أمر بإراقة المرق ، وأما اللحم فبإق جُمع ورُدَّ إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب ، والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقتة فإنه من إضاعة المال ، وأما الاستدلال على المدعى بشاة الأسارى فإنها ذُبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك أنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها ، بل أمر أن تُطعم الكفار المستحلين للميتة .

وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفا قدورنا ثم جعل يُرمِل اللحم بالتراب ، وقال : إن النُّهبة ليست بأحل من الميتة » . فهذا مثل الحديث الذى أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم : لأنه ميتة . فعرفت قوة كلام أهل الظاهر ، وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر يأكل ما ذُبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون بحل ما ذُبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحو .

وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ، ويدل له أنه ﷺ (نهى عمر عن لبس الخُلة من الحرير فبعث بها عمر لآخيه المشترك إلى مكة) كما فى البخارى وغيره ، قال المصنف فى الفتح

ويدلُّ الحديث على تصديق الأجير الأُمِين فيما أوْتَمَنَ عليه حتى يتبين عليه نائيل
الحيَاة ؛ لأنَّ في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك
فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها (ويؤخذ) منه جواز تصرف اللودع لمصلحة بغير
إذن المالك (سبل السلام) يتصرف يسير .

فعل الأَخ للمسلم والأخت المسلمة أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفعا به عند الحاجة
إليه أو عند اللزوم .. والله الموفق للصواب .

(١٨٢) إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندرى : أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فما حكمه يا رسول الله ؟

عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا
ندرى : أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سَمُوا الله عليه أنتم وكلوه » . رواه
البخارى .

وفي رواية : « إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية » . وهى هنا فى البخارى من تمام
الحديث بلفظ : « قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر » . وفى رواية مالك زيادة : « وذلك
فى أول الإسلام » ، والحديث قد أُعْلِيَ بالإرسال وليس بعله عندنا على ما عرفت سيما وقد
وصله البخارى .

وهذا الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل
على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية ، قال ابن عبد البر لأن المسلم لا يُظن به فى كل شىء
إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ، ويكون الجواب عنهم بقوله : (قسموا .. الخ) من
الاسلوب الحكيم ، وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول : الذى يهمكم أنتم أن
تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه ، وهذا يقرر ما قدمنا من وجوب التسمية إلا أن نحمل

أمور المسلمين على السلامة ، وأما ما اشتهر من حديث : « المؤمن من يذبح على اسم الله سَمِيَ أم لم يُسَمَّ » ، وإن قال الغزالي في الإحياء : إنه صحيح فقد قال النووي : إنه مجمع على ضعفه ، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكّر اسم الله أو لم يذكر » ، فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل ، وقولنا فيما تقدم إنه ليس بالإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثا موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذهاه عند الأكل من اللحم الذي لا ندرى إذا كان قد سمي عليه عند الذبح أم لا . بصفة خاصة وعليهما كذلك أن يُسميا الله تعالى بصفة عامة حتى يبارك الله تعالى في الطعام .. والله ولي التوفيق .

(١٨٣) هل يجوز قتل الضفدع .. ؟

عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضى الله عنه أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد . وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ : « ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع » . قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع .

وأخرج من حديث ابن عمر : « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » . قال البيهقي : إسناده صحيح .

وعن أنس : « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهاها الماء وكانت ترشّه على النار » .

والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع ، قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ، ولأنها لو حُلَّت ، لما نهى عن قتلها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدُود ، والصُّرَد » (١٤١٤) . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان . قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ، ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل ، وتحريم أكلها رأى الجماهير ، وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به .. والله الموفق للصواب .

(١٨٤) مَا حُكْمُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيًا .. ؟ وَأَحْكَامُ أُخْرَى حَوْلَ النَّذْرِ وَالْوَفَاءِ بِهِ

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال . نذرتُ أُختي أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال النبي ﷺ : « لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولأحمد والأربعة فقال : « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مَرها فلتَحْتَمِرْ ، ولْتَرْكَبْ ، ولْتَصُمْ ثلاثة أيام » .

(١٤١٤) الصُّرَد : بضم الصاد المهملة وفتح الراء . طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ، ونصفه اسود .

فقد دل الحديث على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء ، وله أن يركب لغير عجز ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم ، مستدلين برواية أبي داود لحديث عقبة بأنه قال فيه : « إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » ، قالوا : فتفيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمشى إن استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشى فيه ، أو يشق عليها ، وقوله : (فلتختمر) ذكر ذلك لأنه وقع في الرواية أنها نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة . قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (مرها ... الحديث) ، ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلافا ، وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله : « فلتركب ولتهد بدنة » قيل : وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكانه أمر نذب وفي وجهه خفاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى ، فقال « أقضه عنها » . متفق عليه .

وجاء في رواية : أفيجزى أن أعتق عنها ؟ فقال « اعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق ، وأما ما أخرج النسائي عن سعد بن عبادة قال : قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال . نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقئ الماء « فإنه في أمر آخر غير الغتيا ، إذ هذا في سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعا عنها .

والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما ، وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركة ، وكذا غير المالى .

وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك لحديث سعد ، وأجيب : بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

وعن ثابت بن الضحاک رضي الله عنه قال . نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة (١٤١٥) فأتى رسول الله ﷺ فسأله ؟ فقال : « هل كان فيها وثنٌ

(١٤١٥) موضع بالشام . وقيل أسفل مكة دور يلمم

يُعبَدُ؟ . قال : لا . قال : فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهِم ؟ فقال : لا . فقال : أوفٍ بنذورك ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصيةِ الله ، ولا في قطعيةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود والطبراني ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد ، والحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه (قال : يا رسول الله إنى نذرت إن ولد لي ولدٌ ذكرٌ أن أذبح على رأس بُوانة - في عقبه من الصاعدة - عنه الحديث) .

وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين : أنه يتعينُ عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم .

وقال الخطابي : إنه مذهب الشافعي وأجازته غيره لغير أهل ذلك المكان . أ . هـ .

ولكنه يعارضه حديثٌ رواه أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري (وهذا) الحديث يشير إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد .

وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أى المساجد الثلاثة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلى في أى محل شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة ، وأما غير الثلاثة المساجد : فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة ؟ فقد قال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا . والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة .. قال في (سيل السلام) ويدل له أيضاً ما ورد :

عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ؟ فقال : « صلِّها هنا » فسأله ؟ فقال : « صلِّها هنا » فسأله ؟ فقال : « فشأنك إذا » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عين - إلا ندباً .

وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : « أوفِ بنذرك » . متفق عليه ، وزاد البخارى في رواية : فاعتكف ليلة .

فقد دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر (١٤١٦) به إذا أسلم ، وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث ، وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال : ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر ، فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية ، وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباباً وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها ، ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف .

وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له ، وتعقب بأن في رواية عند مسلم « يوماً وليلة » وقد ورد الصوم صريحاً في رواية أبى داود والنسائى : (اعتكف وصُوم) وهو ضعيف .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به على هذا الأساس الفقهي الصحيح ، وحتى يكونا إن شاء الله تعالى من المنفذين لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَلْيُؤَقِّمُوا نُورَهُمْ .. ﴾ (١٤١٧) بـل ومن الذين ﴿ يَؤُوقُونَ ^{بِالنذر} .. ﴾ (١٤١٨) ..

وَأَنَّهُ وَلَىٰ التوفيق .

(١٤١٦) أى : إذا كان المنذور به خيراً لا شراً

(١٤١٧) سورة الحج : من الآية ٢٩

(١٤١٨) سورة الإنسان من الآية ٧ .

(١٨٥) ما جزاء من أخذ مال غيره بغير حق ؟

عن أبي أمامة الحارثي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النارَ ، وحَرَّمَ عليه الجنةَ » فقال رجلٌ : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » (١٤١٩) . رواه مسلم .

والحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف لياخذ حقاً لغيره ، أو يُسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم ، والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه .

ويُكرَّم المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمى مثله في هذا الحكم ، قيل : ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمى وإن كان مُحَرَّمًا فله عقوبة أخرى ، وإيجاب النار وتحريم الجنة مُقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ، ثم المراد باليمين الفاجرة وإن كانت مُطلقةً في الحديث فقد قيدها الحديث الآتى .

عن الأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبانٌ » . متفق عليه .

والمراد بكونه فاجرًا فيها : أن يكون متعمدا عالما أنه غير مُحَقِّق ، وإذا كان الله تعالى عليه غضبانٌ حرمةُ جنته وأوجب عليه عذابه .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى ينتفعا به ، وحتى لا يقعوا في هذا المحذور الذى يُعرض فاعله للعذاب الأليم في النار ، والحرمان من دخول الجنة .. (والعياذ بالله) .

(١٤١٩) المراد به السواك الذى يكون من شجر الاراك

(١٨٦) ما خير الشهداء يا رسول الله .. ؟

عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » . رواد مسلم .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » . متفق عليه .

فقد دل الحديث - الأول - على أن خير الشهداء (١٤٢٠) من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله (١٤٢١) ، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني ، وهو حديث عمران ، وفيه : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » في سياق الذم لهم ، ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه

الأول : أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة . وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك .

الثاني : أن المراد بها شهادة الحسبة . وهي ما لا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى ، أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها ، وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله : « أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » المبالغة في الإجابة ، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يُسألها كما يُقال في حق الجواد : إنه يُعطي قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق .

ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات :

(١٤٢٠) المراد أي : خير الشهداء .

(١٤٢١) أي : قبل أن يُطلب منه أن يشهد بالحق لصالح المظلوم .

(الأول) أنه محمول على شهادة الزور . أى : يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم (الثانى) أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى (الثالث) أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلية ، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى والأول أحسنها .

هذا ، وإذا كان الرسول ﷺ قد أشار في الحديث الثانى - وهو حديث عمران - إلى بعض الملاحظات المتعلقة بخيرية هذه الأمة المحمدية ، وهى قوله ﷺ : (إن خيركم قرنى) فإن القرن يطلق على مدة من الزمان ، وقد اختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . كما صرح به فى القاموس ، والمراد بقرنه ﷺ أى المسلمون فى عصره (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين ، وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد ، وإليه ذهب الجماهير .

وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد ، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتى بعدهم ، واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ : « أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » . وبما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى جمعة ، قال أبو عبيدة : يا رسول الله أهد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك ، قال : « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » ، وصححه الحاكم ، وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه : « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : « بل منكم » ، وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه : « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » . وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة ، وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل

الجمع بين الأحاديث وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصحبة المختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع .

وفي قوله ﷺ : (ثم يكون قوم .. إلى آخره) دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب .

واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب ، وقوله : (لا يُؤْتَمَنُونَ) أى : لا يراهم الناس أمانة ولا يتقون بهم لظهور خيانتهم ، وقد ثبت أن الأمانة أول ما يُرفع من الناس ، ومعنى قوله (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون في المأكّل والمشارب ، وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المال ، وقيل : المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وفي حديث أخرجه الترمذى بلفظ : « ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن » ، فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ هذا وينفذ المراد منه حتى يكون بهذا إن شاء الله من خير الناس .. وأله ولى التوفيق .

(١٨٧) ما هو سيّد الاستغفار يا رسول الله .. ؟

عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيّد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

من قالها من النهار مُوقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة » . أخرجه البخارى .

قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة استُعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصد إليه في الحوائج ويُرجع إليه في الأمور .

وجاء في رواية الترمذى : « ألا أدلك على سيد الاستغفار » ، وفي حديث جابر عند النسائي : « تعلموا سيد الاستغفار » .

وقوله : (لا إله إلا أنت خلقتني) ووقع في رواية (اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتني) وزاد فيه (أمنت لك مخلصاً لك ديني) .

وقوله : (وأنا عبدك) جملة مؤكدة لقوله (أنت ربى) ويحتمل أن عبدك بمعنى عابذك فلا يكون تأكيداً ، ويؤيده عطف قوله : (وأنا على عهدك) ومعناه كما قال الخطابي : أنا على ما عاهدتكم عليه وواعدتكم من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعتُ وتمسكُ به ومستنجزٌ وعدك في المثوبة والأجر .

وفي قوله : (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى .

قال ابن بطال : يُريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ .. ﴾ (١٤٢٢) فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه « أن من مات لا يُشرك بى شيئاً أن يدخله الجنة » .

ومعنى (أبوء) أى : أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ، ومعناه اللزوم ومنه بؤأه الله منزلاً أى : أسكنه فكانه ألزمه به (وأبوء بذنبي) أى : أعترف به وأقرُّ .

وقوله (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعترف بذنبي أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً ، وهذا من أحسن الخطاب والطف الاستعطاف كقول أبى البشر ، وكما يشير الله تعالى إلى هذا في قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (١٤٢٣) .

وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى ، وبالعبودية للعبد في التوحيد له وبالإقرار بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم والإقرار بالعجز عن الوفاء

(١٤٢٢) سورة الأعراف : من الآية ١٧٢ .

(١٤٢٣) سورة الأعراف : الآية ٢٣ .

من العبد ، وبالعهد والاستعانة به تعالى من شر السيئات نحو : « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » ، والإقرار بنعمته على عباده وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة ، وحصر الغفران فيه تعالى ، وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل ، وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد عُفِرَ له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو أيضاً معصوم ؟ فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة ، وعلمنا الاستغفار فعلياً التأسى والامتنال لا إيراد السؤال والإشكال ، وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يُورِدُوا إشكالاً ولا سؤالاً ، وكفينا كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طسلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك ، كما يشير إلى هذا قول الله تعالى ﴿ وَارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ (١٤٢٤) وكله تعبد وذكر الله تعالى .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يُكثرَا من الاستغفار بسيد الاستغفار ، وبكل صيغ الاستغفار الصحيحة . والتي منها ما ذُكِرَتْ به قبل ذلك ، وأكرر التذكير به لتأكيد معناه - وهو ما ورد

عن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعُو بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » . رواد مسلم ، وفي رواية له عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » ، هذا بالإضافة إلى أننا جميعاً في أشد الحاجة إلى نتائج الاستغفار المشار إليها في قوله تعالى على لسان سيدنا نوح : ﴿ فقلتُ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴿ (١٤٢٥) ..

والله ولى التوفيق ،،

(١٤٢٤) سورة المائدة : من الآية ١١٤ .

(١٤٢٥) سورة نوح : الآية ١٠ - ١٢ .

(١٨٨) أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى دَوَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ .. ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى دَوَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ ؟ أَلَا إِنَّ دَاءَكُمْ الذُّنُوبَ ، وَدَوَاءَكُمْ الِاسْتِغْفَارَ » . رواه البيهقي .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ - أَيْ وَاطَّبَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ - جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، كلهم من رواية الحكم بن مصعب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يكثرا من الاستغفار بصفة خاصة لأنه كما علمنا : هو العلاج الذى يزيل صداً للقلب ويرد إليه عافيته ويبرئه من علله وأدوائه فضلاً عن ذكر الله تعالى بصفة عامة .. والله ولى التوفيق .

(١٨٩) مَا هِيَ أَسْبَابُ حِلِّ دَمِ الْمُسْلِمِ .. ؟

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّيْبِ الزَّانِي (١٤٢٦) وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ (١٤٢٧) الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . متفق عليه .

ففيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بأحدى الثلاث ، والمراد من النفس بالنفس القصاص بشرطه ، والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله : (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر

(١٤٢٦) المراد به من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى .. سواء كان ذكراً أم أنثى .

(١٤٢٧) وهو المرتد والعيان بالله تعالى .

أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة (وأجيب) بأنه داخل تحت قوله « المفارق للجماعة » أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً ، والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً .

وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره ، وقد يُقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه : لأنه ترك فطرته التي فُطر عليها .

وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجزى قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان مُحصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً مُتعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينقى من الأرض » . رواد أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

والحديث أفاد ما أفاده الحديث - السابق - وقوله (فيحارب الله ورسوله) بعد قوله (يخرج من الإسلام) بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص وهو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفى فهو أخص من الذى أفاده الحديث قبله ، والنفى الحبس عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى : النفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فرج ، وقيل : ينفى من بلده فقط .

وظاهر الحديث والآية التى يقول الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٤٢٨) ، أن الإمام مُخَيَّر بين هذه العقوبات فى كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

فعل الاخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به .. والله الموفق للصواب .

(١٩٠) مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ (١٤٢٩) وَالْمِصَّتَانِ » . أخرجه مسلم .

والحديث يدل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً ، وفي المسئلة أقوال :

الأول : أن الثلاث فصاعداً تحرم ، وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لفهوم حديث مسلم هذا ، وحديثه الآخر بلفظ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

والقول الثاني : لجماعة من السلف والخلف ، وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الحنفية ومالك ، قالوا : وحدّه ما وصل الجوف بنفسه ، وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم ، واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، ولحديث عقبه الآتي ، وقوله ﷺ : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ، ولم يستفصل عن عدد الرضعات ، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل ، ويُجاب عما ذكره من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بيّنه الشارع بالعدد وضبطه به ، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال .

القول الثالث : أنها لا تحرم إلا خمس رضعات ، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس ، وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالمًا خمس رضعات ، وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصّة والمصّتان فإن الحكم في هذا منطوق ، وهو أقوى من المفهوم فهو مُقدم عليه ، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً فإنه له حكم خبر الأحاد في العمل به كما عُرِف في

(١٤٢٩) المصّة الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء ، وفي القاموس : مصصته بالكسر أمصه ، ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً .

الأصول ، وقد عُدَّه حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالمًا خمس رضعاتٍ لتحريم عليه ، وإن كان فعل صحابية فقد نلَّ على أنه قد كان مُتَقَرِّرًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه ، وأما حقيقة الرضعة فهي : المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد من قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة ، وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

وعن عائشة رضيت الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمُن ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلُومات ، فتَوَقَّى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

وقد تقدم القول في حكم هذا الحديث ، وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » (١٤٣٠) ، ويحرِّمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النُسب . متفق عليه .

وأحكام الرضاع ، هي حرمة التناكح ، وجواز النظر والخلوة والمسافرة لاغير ذلك من التوارث ، ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النُسب ، وقوله ﷺ : « ويحرِّمُ من الرضاعة ما يحرم من النُسب » . يراد به تشبيهه به في التحريم ، ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع ، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي ، وصححه هو والحاكم .

والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها ، ويُحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره ، فيكون

(١٤٣٠) لأنه ﷺ رضع من ثوية أمة أبي لهب . وقد كانت أرضعت عمه حمزة رضي الله عنه .

دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ، ويدل على أن المراد هذا ، وأما قوله في الحديث :
(وكان قبل الفطام) أى : قبل الحولين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا رضاع إلا في الحولين) رواه الدارقطنى
وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحاً الموقوف .

والحديث دال على اعتبار الحولين وأن لا يُسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما
أنشَرُ (١٤٣١) العظم ، وأنبت اللحم » . أخرجه أبو داود .

وهذا إنما يكون لمن هو في سن الحولين ..

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد
أرضعتكما ، فسأل النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة فنكحت زوجاً
غيره ، أخرجه البخارى .

والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل ، ويؤب على ذلك البخارى ،
وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبيد : يجب على
الرجل المفارقة ، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا
امرأتان ، وذهب الحنفية إلى أن الرضاع كغيره لأبَد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
ولا تكفى شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة
مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تُعرض بطلب أجره . قالوا : وهذا الحديث محمول على
الاستحباب والتحرُّز عن مظان الاشتباه ، وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد
تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجاب به بقوله . (كيف وقد قيل ؟) ، وفى بعض
الفاظه (دعها) وفى رواية الدارقطنى (لا خير لك فيها) ولو كان من باب الاحتياط
لأمر بالطلاق مع أنه فى جميع الروايات لم يذكر الطلاق . فيكون هذا الحكم مخصوصاً
من عموم الشهادة المعتبر فى العدد ، وقد اعتبرتم ذلك فى عورات النساء فقلتم يكتفى
بشهادة امرأة واحدة ، والعلة عندهم فيه أنه قلماً يطلع الرجال على ذلك فالضرورة
داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

والخلاصة كما يقول الإمام الشيخ (محمود شلتوت) رحمه الله تعالى فى كتابه

(الفتاوى) تحت عنوان :

(١٤٣١) أنشَرُ بشين معجمة فزأى أى . شد وقوى .

❖ القدر المحرم من الرضاع :

وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية (١٤٣٢) مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع ، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع - ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف - وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات ، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة . وكان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن ، وحكم كل نبي رأى في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث .
ثم يقول تحت عنوان :

❖ دلالة كلمة (أمهاتكم) في الآية :

ولكن لم نر منهم من عرّج نحو دلالة كلمة : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ على قدر الرضاع المحرم ، ولا شك أن عنوان (الأمهات) يُعطى أن مدة الرضاعة امتدت وقتاً شعرت منه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع ، ولا شك أن هذا الوقت - الذي يتحقق به معنى العطف والحنو والشوق من المرضعة للرضيع - ليس هو وقت (القطرة) ولا هو (وقت الثلاث رضعات) ولا هو وقت (الخمس رضعات) وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر ، كما يذهب إليه بعض العلماء ... إلى أن يقول بعد ذلك : وإذا كان جمهور العلماء اليوم يُفتون برأى الشافعية - نظراً إلى أنه المتوسط بين الآراء وهو أن المقدار المحرم (خمس رضعات فأكثر) - فإن كثيراً من المفتين الذين يُسألون يُزعجون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتب في حاجة إلى التمهيص واختيار الأوفق والأيسر والأبعد عما يُثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب ، ثم يقول تحت عنوان :

❖ إزحاد زمن الرضاعة :

وإذا تجاوزنا المقدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعي فيه ، وقلنا : إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر ، فإن التحريم يثبت بين الرضيعين من المرضعة الواحدة سواء اتحد زمن رضاعتهما منها أم اختلف ، وسواء أكان زوج المرضعة واحداً

(١٤٣٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ . والتي أولها ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ .

بأن أرضعتها وهي تحت زوج واحد أم تعدد ، بأن أرضعت الولد وهي تحت زوج ، ثم مات عنها أو طلقها ، وأرضعت البنت وهي تحت الزوج الثاني فهي في الحالتين أمهما معاً ، وهما أخوان لأم من الرضاعة والأخوات بجميع نواحيها رضاعاً كالأخوات نسباً في تحريم الزواج ، وإذن فلا قيمة لاختلاف الزوج في التحريم وعدمه ، ومن المعروف أن كل اثنين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لهما أن يتزاوجا .

هذا ، وإذا كان لنا أن نعرف .

❖ المحرمات من الرضاع :

فإنه حسبنا أن نقرأ الآية الكريمة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .. ﴾ (١٤٣٣) فقد فصل سبحانه وتعالى محرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف ، ثم أجمل في المحرمات بالرضاع ، وذكر منها صنفين هما (الأمهات والأخوات) وجاء الحديث الصحيح المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، مُبَيِّنًا أن الصنفين الذين ذُكروا في التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب ، فالأمهات يلحق بهن العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع محرماً بينهما ، وعليه يحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

كما يقول أيضاً في (الفتاوى) بعد ذلك تحت عنوان

❖ الإخبار بالرضاع :

وكثيراً ما يتفق أن يحصل الزواج والدخول بين اثنين وهما لا يعلمان رضاعاً بينهما ، ثم تخبر به امرأة ، وتقول لهما : قد أرضعتكما ، والحكم في هذه الحالة على تصديقهما إياها أو عدمه ، فإن صدقاها ولم ينكرا عليها فسد الزواج ووجب عليهما أن يفترقا ، أو التفريق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما ، أما إن كذباها وأنكرا قولها أو تشككاً في صحته فإن الرضاع لا يثبت إلا إذا قامت عليه الحجة الشرعية وهي (شهادة رجلين

(١٤٣٣) سورة النساء من الآية ٢٢ .

أو رجل وامرأتين) وبدون هذه الشهادة لا يثبت الرضاع شرعاً ، ولا يفسد الزواج ولا يجب التفريق .

ثم يقول في ختام كل هذا ، تحت عنوان :

❖ المبادئ العامة :

- ١ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر .
 - ٢ - إذا اجتمع اثنان على ثدى واحد بخمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع ، وهي حولان كاملان ، حرم التزاوج بينهما .
 - ٣ - لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .
 - ٤ - الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفريق وفسد الزواج ، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة : (شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) .
- فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به وينفذوا المراد منه عند اللزوم على أساس من هذا الفقه الصحيح .. والله الموفق للصواب .

(١٩١) أرضعيه تحرّمى عليه ..

عن عائشة رضيت الله عنها قالت : جاءت سهيلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال ، فقال « أرضعيه تحرّمى عليه » رواه مسلم .

وفي سنن أبى داود : « فأرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة معارضا لذلك ، وكانه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهيلة ، فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة

من المجاعة ، وبيان القصة : أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا وزوجه ، وكان سالم مولى لامرأة من الانصار ، فلما أنزل الله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم .. ﴾ (١٤٣٤) ، الآية كان من له أب معروف يُنسب إليه ، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين ، فعند ذلك جاءت سهلة تذكّر ما نصّه الحديث في الكتاب .

وقد اختلف السلف في هذا الحكم ، فذهبت عائشة رضی الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم ، وإن كان الراضع بالغًا عاقلًا ، قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، رواه مالك ، ويروى عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري ، وحجتهم حديث سهلة ، وهو حديث صحيح لاشك في صحته ، ويدل له أيضًا قوله تعالى : ﴿ وأمهاؤكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (١٤٣٥) ، فإنه مطلق غير مُقيد بوقت ، (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين فإن الرضاعة تحرم ، ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .. ﴾ (١٤٣٦) ، وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يُقدروه بزمان ، وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين : لم يُحرم هذا الرضاع شيئًا ، وإن تمادى رضاعه ولم يُقطم فما يرضع وهو في الحولين حرم ، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه ، وفي المسألة أقوال أخرى عارية عن الاستدلال . (واستدل) الجمهور بحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » . وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر ، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها ، كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضی الله عنهما : (لانرى هذا إلا خاصًا بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم) ، (سبل السلام) باختصار .

فعلی الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى ينتفعا به عند اللزوم ..

وَأَللهُ ولى التوفيق ،،

(١٤٣٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(١٤٣٥) سورة النساء . من الآية ٢٣ .

(١٤٣٦) سورة البقرة . من الآية ٢٣٣ .

(١٩٢) هل على النساء جهاداً يا رسول الله .. ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلتُ يا رسول الله على النساء جهادٌ ؟ قال : « نعم ، جهادٌ لا قتال فيه ، هو الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه ، وأصله فى البخارى بلفظ : قالت عائشة : استأذنتُ النبى ﷺ فى الجهاد فقال : « جهادُكُن الحج » . وفى لفظ له آخر : فسأله نساؤه عن الجهاد ؟ فقال : « نعم الجهاد الحج » . وأخرج النسائى عن أبى هريرة : « جهادُ الكبير - أى العاجز - والمرأة والضعيف : الحج » .

وقد دل ما ذُكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالفة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز ، وقد أورد البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك .

وأخرج مسلم من حديث أنس : « ان أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حُنين وقالت للنبى ﷺ : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » ، فهو دليل على جواز القتال ، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مُدافعة ، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته ، وفى البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومُناولة السبّام (سبل السلام) .

فعل الأخت المسلمة بصفة خاصة أن تلاحظ هذا حتى تنتفع به ..

وأنه موفق للصواب .



(١٩٣) ما جزاء من أصاب بفيه من ذى حاجة .. ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق ؟ فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ (١٤٣٧) فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشىء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجرين (١٤٣٨) فبلغ ثمن المَجْنِ فعليه القطع » . أخرجه أبو داود والنسائى ، وصححه الحاكم .

قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان مُعْلَقًا فى النخل قبل أن يُجذَّ ويجرن ، والتمر اسم جامع للطرب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وفى الحديث مسائل :

الأولى : أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لِسَدِّ فاقته فإنه مباح له .

والثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه ، فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يُجذَّ ويؤويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإبواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ : (فبلغ ثمن المَجْن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من جِرْزٍ .

الثالثة : أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مِثْلِيَّة ، وبأن العقوبة جلداتٌ نكالا ، وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال ، فإن غرامة مِثْلِيَّة من العقوبة بالمال ، وقد أجازها الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تُضَاعَفُ الغرامة على أحد فى شىء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال : هذا منسوخ ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ، أن ما أتلقت فهو ضامن أى مضمون على أهلها ، قال : وإنما يضمنونه بالقيمة .

الرابعة : أخذ من اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله ﷺ : « بعد أن يؤويه الجرين » وقوله فى الحديث الآخر : « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة الجبل ، فإذا آواه

(١٤٣٧) الحُبْنَةُ بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون . وهو معطف الإزار وطرف الثوب .

(١٤٣٨) الجرين . هو موضع التمر الذى يجقف

الجريين أو المراح ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن « ، أخرجه النسائي . قالوا : والإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاستراق هو المخبيء مستترا في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره (سبل السلام) باختصار .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به ، كفقه صحيح ينبغي أن يكون علم به .. وأث الله الموفق للصواب .

(١٩٤) ما جزاء الفاعل والمفعول به .. والذى يأتى البهيمة .. ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أربعة يُصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله (١٤٣٩) قلتُ : من هم يا رسول الله . قال : المتشبهون من الرجال بالنساء (١٤٤٠) ، والمتشبهات من النساء بالرجال (١٤٤١) ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى الرجال » (١٤٤٢) . رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ، ولا يعرف عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أبو داود ، والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، كلهم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وعمرو هذا

(١٤٣٩) يعنى أن غضب الله وسخطه لا يفارقه أبدا .

(١٤٤٠) وهم المختئون الذين يتكسرون في مشيتهم وفي كلامهم .

(١٤٤١) هى التى تلبس زى الرجال وتتكلف الخشونة في الكلام .

(١٤٤٢) يعنى يلوط بهم .

قد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس يعنى هذا . انتهى .

قال شارحه (الحديث ضعفه الترمذى ، وللعلماء فى عقوبته خلاف ، والمشهور من قول أبى حنيفة أنه يُؤدَّبُ ولا حَدَّ فيه) .

وروى أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها » . قال الخطابى : قد عارض هذا الحديث نهى النبى ﷺ عن قتل الحيوان إلا لماكلة ، وأكثر العلماء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ، ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، قال الترمذى : وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروى البيهقى أيضاً وغيره عن مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة عن النبى ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به ، والذى يأتى البهيمة » .

قال البغوى : اختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فذهب بعضهم إلى أن حدَّ الفاعل حدُّ الزنا : إن كان مُحصناً يُرجم ، وإن لم يكن مُحصناً يُجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والحسن ، وقتادة والنخعى ، وبه قال الثورى والأوزاعى وهو قول الشافعى ويُحكى أيضاً عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة ، وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة ، مُحصناً كان أو غير مُحصن ، وذهب قوم إلى أن اللوطى يُرجم مُحصناً كان أو غير مُحصن ، رواه سعيد ابن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشعبى وبه قال الزهرى ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم ، يعنى النخعى قال : لو كان أحد يستقيم أن يُرجم لرُجم اللوطى ، والقول الآخر للشافعى أنه يُقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث . انتهى .

(قال الحافظ) حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك (١٤٤٣) .

وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد عن محمد بن المنكر أن

(١٤٤٣) ولكن هذا مخالف لقوله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله) وقد أنكر ابن عباس على علي بن أبى طالب تحريقه عبد الله بن سبأ وأصحابه بالنار لما غلوا فيه وقالوا إنه الله .

خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي ابن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار ، فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار .

قال الشوكاني : وفي إسناده إرسال ، وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يُرجم ويُحرقُ بالنار ، وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن حدِّ اللوطي ، فقال : يُنظرُ أعلى بناء في القرية ، فيرمى به مُنكسًا ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به ، بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حدَّ القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى هذا ذهب أبو بكر كما تقدم ، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يُلقى عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يُلقى من أعلى بناء في البلد ، وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وقد حكى البيهقي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد أنه يُرجم ، وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي في قول إلى أن حدَّ اللوطي حد الزاني ، فيجلدُ البكر ويُغربُ ويُرجم المحسن .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قوله له إلى أنه يُعزَّرُ اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من مخالفة الأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم . أ . هـ (١٤٤٤) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا الفقه الواضح حتى ينتفعا به ، وحتى لا يقعوا في هذا المحذور الذي نسال الله تعالى أن يعافينا جميعا منه ..
اللهم آمين .

(١٤٤٤) كما جاء في الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ . مع شرح وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس - عليه رحمة الله - .

(١٩٥) إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها .. ؟

عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رجلاً أتاه فقال : إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها (١٤٤٥) ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة (١٤٤٦) ، فإن شئت فأضغ (١٤٤٧) هذا الباب أو احفظه » (١٤٤٨) . رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال : رُبما قال سفيان : أمي ، وربما قال : أبي ، قال الترمذى : حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : أن رجلاً أتى أبا الدرداء ، فقال : إن أبي لم يزل بي حتى زوّجني (١٤٤٩) ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ؟ فقال : ما أنا بالذى أمرُك أن تُعقِّ والدك ، ولا بالذى أمرُك أن تُطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتُك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دَعُ » (١٤٥٠) . قال : فأحسبُ عطاءً قال : فطلقها .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان تحتى امرأةً أحبُّها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيتُ ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ؟ فقال لي رسول الله ﷺ : « طلقها » (١٤٥١) . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا ويفهما المراد منه حتى ينتفعا به ، ويكونا من أهل البر بالوالدين ، فيكونا بهذا من أهل الجنة إن شاء الله .. والله الموفق للصواب .

(١٤٤٥) لعلها كانت تؤذيها ولا تقوم بحقها فلهذا طلبت من ابنها تطلقها .

(١٤٤٦) أى : سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة ، ومعنى أوسطها أى : خيرها .

(١٤٤٧) من الإضاعة وهى الإهمال وعدم الحفظ .

(١٤٤٨) قيل : ليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ .

(١٤٤٩) يعنى أنه ألح عليه فى التزوج من تلك المرأة .

(١٤٥٠) أى : اترك المحافظة وضيعة .

(١٤٥١) وفى رواية بزيادة : « وأطع أباك ، فطلقتها » .

(١٩٦) أَوْ لَسْنَا إِخْوَانِكَ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإننا إن شاء الله بكم عن قريب لآحقون ، وددت لو أننا قد رأينا إخواننا » . قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « رأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ (١٤٥٢) بين ظهري خيلٍ ذُهم (١٤٥٣) بهم ، ألا يعرف خيله ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإنهم يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوء ، وأنا فرطهم (١٤٥٤) على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالُّ أناديهم : أَلَا هَلُمُّ (١٤٥٥) ، فيقال : إنهم يذُلُّوا بعدك ، فأقول : سُحَقًا سُحَقًا » (١٤٥٦) . رواه مسلم .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا ما جاء في هذا الحديث الصحيح حتى ينتفعا به ، وحتى يكونا إن شاء الله تعالى من الذين تمنى النبي ﷺ رؤيتهم ، وعليهما أيضاً أن يلاحظا موضوع إطالة الغرة والتحجيل أثناء الوضوء لانه من سنن الوضوء ، وهو كما علمنا من المميزات التى سنُعرفُ بها من بين جميع الأمم يوم القيامة ، وعليهما أيضاً أن يحذرا الوقوع في فعل المبتدعات حتى لا يُطردا بعيدا عن حوض الرسول ﷺ وحتى لا يقول لهما الرسول ﷺ : سُحَقًا سُحَقًا كما جاء في ختام الحديث ، والله ولى التوفيق ، وهو المستعان على فعل الخيرات وترك المنكرات .

(١٤٥٢) الغرة : علامة في جبين الفرس ، والتحجيل : بياض في يدي الفرس ورجليه .

(١٤٥٣) والذهم والبهم أى : السوداء التى لا علامة فيها .

(١٤٥٤) أى : أتقدمهم عليه .

(١٤٥٥) أى : تعالوا .

(١٤٥٦) أى : بُعدا بُعدا ، وذلُّوا بعدك أى : احدثوا .

(١٩٧) ما جزاء من تجاوز عن المعسر .. ؟

عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه طلب غريمًا (١٤٥٧) له فتوارى عنه (١٤٥٨) ، ثم وجده (١٤٥٩) ، فقال : إني مُعَسِّرٌ ؟ فقال : آله (١٤٦٠) . قال : الله . قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن يُنَجِّيهُ الله من كُربٍ (١٤٦١) يوم القيامة : فليُنْفِسْ (١٤٦٢) عن مُعَسِّرٍ أو يَضْعُ عنه » . رواه مسلم وغيره ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد صحيح ، وقال فيه : « من سره أن يُنَجِّيهُ الله من كُربٍ يوم القيامة ، وأن يُظَلَّهُ تحت عرشه (١٤٦٣) : فليُنْظِرْ مُعَسِّرًا » (١٤٦٤) .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتْ الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم (١٤٦٥) ، فقالوا (١٤٦٦) : عملتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا (١٤٦٧) ، قالوا : تذكُرْ ؟ قال : كُنْتُ أدايِنُ الناسِ (١٤٦٨) فَأَمُرُ فِتْيَانِي (١٤٦٩) أَنْ يُنْظِرُوا

(١٤٥٧) أى : ذا غُرم ، وهو من عليه الدين .

(١٤٥٨) أى : اختفى عنه واحتجب حياء من مقابلته ؛ لأنه عرف أنه جاء يُطالبه بالدين وهو لا يملك السداد .

(١٤٥٩) وفى رواية لأحمد : (فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه ، فقال : نعم هو فى البيت يأكل خُرْزِيرَةً ، فناداه فقال : يا فلان أخرج ، فقد أُخبرتُ أنك ها هنا ، فخرج إليه فقال : ما يُعيبك عنى ؟ فقال : إني مُعَسِّر) .

(١٤٦٠) والمعنى أنه يستحلفه بالله .

(١٤٦١) جمع كُربة بمعنى الهول والشدة .

(١٤٦٢) من التفتيس وهو التفريج والإزالة .

(١٤٦٣) فيكون هذا مضمومًا إلى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله .

(١٤٦٤) أى : فليؤخره ويمهله حتى يزول إعساره .

(١٤٦٥) أى : تلقفوها من يد ملك الموت بعدما قبضها ، كما فى حديث البراء بن عازب .

(١٤٦٦) أى : عند سؤالهم إياه ومحاسبتهم له .

(١٤٦٧) لأنه لم يذكر هذا الذى عمله .

(١٤٦٨) أى : أعاملهم فتصير لى ديون عندهم .

(١٤٦٩) وهم عبيده وغلماة .

المُعَسِرِ (١٤٧٠) : ويتجَوَّزُوا عن المَوْسِرِ (١٤٧١) ، قال : قال الله : تجاوزوا عنه « (١٤٧٢) . رواه البخارى ومسلم واللفظ له .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضًا عن النبي ﷺ : « أن رجلا مات فدخل الجنة ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : فإمَّا ذَكَرُ وَإمَّا ذَكَرُ ، فقال : كنت أبايعُ الناسَ (١٤٧٢) فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعَسِرِ ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ . - أو ذكر في النقد - فغفر له . » .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ هذا ، وينفذه - إن شاء الله - حتى يكون من أهل الجنة ، والذين سيتجاوز الله عن سيئاتهم .. والله ولى التوفيق ،،

(١٩٨) هل يجوز للمرأة أن ترضخ من طعام بيتها .. ؟

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها (١٤٧٤) غير مُفسِدةٍ (١٤٧٥) : كان لها أجرها بما أنفقت (١٤٧٦) . ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم (١٤٧٧) مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض

(١٤٧٠) أى : يؤخروه ويؤجلوه حتى يستغنى .

(١٤٧١) ومعنى التجوز : ترك المطالبة .

(١٤٧٢) يعنى أن الله شكر له هذا العمل القليل فغفر له وأمر الملائكة أن تتجاوز عنه .

(١٤٧٣) أى : أعاملهم فأبيعهم وأشترى منهم .

(١٤٧٤) يعنى بيت الزوجية .

(١٤٧٥) أى غير مفسدة للمال بالإسراف وكثرة النفقة .

(١٤٧٦) أى . بسبب إنفاقها .

(١٤٧٧) الذى يوصل ما يبعثه به سيده إلى من يرسله إليهم .

شيئاً» (١٤٧٨). رواه البخارى ومسلم واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم : إذا تصدقتَ بدل : أنفقت ، والرضخ : معناه العطاء القليل .

وفى رواية لأبى داود أن أبا هريرة : سُئل عن المرأة هل تتصدقُ من بيتِ زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها (١٤٧٩) ، والأجر بينهما (١٤٨٠) ، ولا يحلُّ لها أن تتصدقَ من مال زوجها إلا بإذنه .

زاد رزين العبدري فى جامعه : فإن أذن لها فالأجرُ بينهما (١٤٨١) ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ، والإثم عليها .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطيةً إلا بإذن زوجها » . رواه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب .

فإن كانت العطية قليلة مما جرت به العادة ككسرة وتمرة ونحوهما كفى فيها الإذن الضمنى ، وهى أن تعلم أن زوجها إذا علم بذلك رضى ، أما إذا كانت العطية كبيرة فلا تجوز إلا بالإذن الصريح من الزوج .

فعل الأخت المسلمة — بصفة خاصة — أن تلاحظ هذا وتنفذه حتى تثاب على هذا بهذا الفقه الذى وقفت عليه .. والله الموفق للصواب .

(١٤٧٨) يعنى : أن لكل منهم أجره بحسب عمله من غير أن ينقص بعضهم من أجر بعض ، قال النووى : (يؤخذ منه أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحم فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر) .

(١٤٧٩) أى : ما دخل فى ملكها من طعامها الذى تستحقه على زوجها ، أو المراد ما أخرجته الرجل من ماله نفقة لبيت الزوجية فلها أن تقتصد منه ما تتصدق به ، وهذا أقرب لقوله (والأجر بينهما) .

(١٤٨٠) يعنى أن ما تخرجه من قوت بيتها يكون أجره مشتركاً بين الرجل والمرأة لثبوت حقه فيه .

(١٤٨١) فله الأجر بما كسب وأذن ، ولها الأجر بما أخرجت .

(١٩٩) ما هو اليمين الغموس .. ؟ وما جزاء من حلف به .. ؟

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حَلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حَقِّهِ (١٤٨٢) لقي الله وهو عليه غضبان » (١٤٨٣) . قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مَصْدَاقَهُ (١٤٨٤) من كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٤٨٥) .

قال ابن كثير : (يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ ، وذكر صفته للناس ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآتمة بالأثمان القليلة الزهيدة ، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة : ﴿ أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ أى : لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى : برحمة منه لهم ، يعنى لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى : من الذنوب والادناس بل يأمر بهم إلى النار) .

وعن حديث ابن مسعود - الذى تدور حوله - فقد زاد فى رواية بمعناه قال : فدخل الأشعث بن قيس الكندى فقال : ما يحدثكم ابو عبد الرحمن (١٤٨٦) ؟ فقلنا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو عبد الرحمن ، كان بينى وبين رجل خُصومةٌ فى بئر (١٤٨٧) ، فاخترصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ » (١٤٨٨) قُلْتُ : إِذَا

(١٤٨٢) أى : كاذبا فى يمينه ليقطع من مال أخيه المسلم

(١٤٨٣) أى : لقي الله يوم القيامة حال كونه غضبانا عليه ، وإذا غضب على أحد عذبه وأهانه .

(١٤٨٤) يعنى الذى يصدقه ويوافقته ويشهد له .

(١٤٨٥) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

(١٤٨٦) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه .

(١٤٨٧) وكان ابن عمه وكانت البئر فى يده .

(١٤٨٨) وفى رواية : (بَيِّنْتُكَ أَنَّهَا بَيْتْرُكَ وَإِلَا فَيَمِينُهُ)

يَحْلِفُ وَلَا يُبَايِ (١٤٨٩) ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبرٍ (١٤٩٠) يقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ (١٤٩١) هو فيها فاجرٌ (١٤٩٢) لقي الله وهو غضبانٌ . وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ ، إلى آخر الآية ... رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصرا ، وكذلك رواد الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس » . وفي رواية أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الإشراف بالله » . قال ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس » . قلت وما اليمين الغموس ؟ قال « الذي يقطع مال امرئٍ مسلمٍ » . يعنى بيمين هو فيها كاذب . رواه البخاري والترمذي والتسائي (١٤٩٣) .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى لا يكون من هؤلاء الكاذبين الذين يحلفون بالإيمان الكاذبة أو باليمين الغموس الذي سمي بهذا لأنه يغمس صاحبه في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة . مع ملاحظة أن اليمين الغموس لا كفارة لها إلا التوبة إلى الله تبارك وتعالى .. والله الموفق للصواب .

(١٤٨٩) وفي رواية قلت يا رسول الله مالي بينة وإن جعلها بيمينه تذهب بنري إن خصمى امرؤ فاجر .

(١٤٩٠) قال في النهاية (أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة . وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس . فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا) .

(١٤٩١) أى يأخذ بها قطعة وطائفة من ماله .

(١٤٩٢) أى كاذب أثم .

(١٤٩٣) وقد سبق التذكير بهذا في فتوى سابقة وقد أعدت ذكره لتأكيد معناه والاستفادة به في موقعه .

(٢٠٠) ما حكم الواصلة والمستوصلة ، والمستوشمة والنامصة والتمنصة ، والمتفلجة .. ؟

عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة (١٤٩٤) فتمزق شعرها (١٤٩٥) ، وإنى زوّجتها (١٤٩٦) ، أفأصل فيه (١٤٩٧) ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة » (١٤٩٨).

وفي رواية : قالت أسماء رضى الله عنها : لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، رواه البخارى ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة (١٤٩٩) والمستوشمة » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لعن رسول الله ﷺ : الواشيات والمستوشيات ، والتمنصات ، والمتفلجات للحسن (١٥٠٠) المغيرات خلق الله (١٥٠١) ، فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وفي كتاب الله قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. ﴾ (١٥٠٢) ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط

-
- (١٤٩٤) مرض مُعد يخرج بثورًا في الجلد ، ويسبب حُمى وُبحة في الصوت .
(١٤٩٥) أى : تقطع وتساقط من شدة الحمى .
(١٤٩٦) أى : فهى محتاجة إلى أن تتزين وتتجمل لزوجها .
(١٤٩٧) أى : أتيح أن أمده وأطيله بشعر أجنبى .
(١٤٩٨) الواصلة : من تفعل ذلك وتتخذ مهنة لها ، والموصولة من يفعل بها ذلك .
(١٤٩٩) الوشم : غرز الإبرة في الوجه أو غيره من الأعضاء ثم يحشى بالكحل ونحوه .
(١٥٠٠) أى : من أجل الحسن وهو متعلق بالمتفلجات فقط ، وقيل : بالكحل .
(١٥٠١) يعنى : خلقه الله التى خلقهن عليها .
(١٥٠٢) سورة الحشر : من الآية ٧ .

شعرها (١٥٠٣) ، فأرادوا أن يصلوها (١٥٠٤) ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله
الواصلة والمستوصلة » .

وفي رواية أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي
ﷺ فذكرت ذلك له وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : « لا ، إنه قد
لُعِنَ الموصولاتُ » . رواه البخارى ومسلم .

وإتمامًا للفائدة إليك أيتها الأخت المسلمة — بصفة خاصة — هذه الأقوال الهامة
المتعلقة بهذا الموضوع .

قال الطبرى : (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة
أو نقص التماسًا للحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما
بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سنٌّ زائد فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ،
أو لحية أو شارب أو عنققة (١٥٠٥) فتزيلها بالتنقب ، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقييرًا
فتطوله أو تعززه بشعر غيرها : فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ،
قال : ويُستثنى من ذلك ما يحصل الضرر به والأذية ، كمن لها سنٌّ طويلة أو زائدة
تُعيقها في الأكل ، أو أصعب تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير
كالمرأة) .

وقال النووى : (يُستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة
فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب ، قالوا . ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش
والتطريف إذا كان بإذن الزوج : لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أبى
إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يُعجبها الجمال ، فقالت المرأة :
تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الآذى ما استطعت) .

(١٥٠٣) أى : تساقط .

(١٥٠٤) يعنى : أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعرا مستعارا .

(١٥٠٥) العنققة هى الشعر الذى يكون تحت الشفة السفلى .

وقال النووي : (يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص) .

فعل الأخت المسلمة أن تلاحظ كل هذا حتى لا تفعل هذا المنهى عنه فتكون من الملعونات أى : المطرودات من رحمة الله تعالى ، مع ملاحظة أن :

الْمُتَفَلِّجَة : هى التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين .

والمواصلة : هى التى تصل الشعر بشعر النساء .

والموضوطة أو المُستوصلة : هى المعمول بها ذلك ، سواء كان بشعرها أو بشعر غيرها .

والنامصة : هى التى تنقش الحاجب حتى تُرَقِّه ، كذا قال أبو داود ، وقال الخطابى : هو من النَّمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه .

والمُتَنَقِّصَة : هى المعمول بها ذلك .

والمواشمة : هى التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشى ذلك المكان بكحل أو مدار (١٥٠٦) .

والمُستوشمة : هى التى يُعمل بها ذلك .

فلتحذر الأخت المسلمة فعل كل تلك المحظورات .. والله الموفق للصواب .

اخاتمة

أخى المسلم / أختى المسلمة :

لعلكما الآن ، وبعد أن وقفتما معى على (فتاوى الرسول ﷺ) قد أدركتما ، كما تأكد لكما أهمية هذه الفتاوى المحمدية التى أجاب فيها الرسول ﷺ عن أهم مايتعلق بأمور دنيانا وأخرانا ، وذلك من خلال الأحاديث الشريفة (المأثرتين) التى جمعتها بالإضافة إلى أهم الأحكام المتعلقة بشرحها من أمهات كتب السنة الصحيحة .. كما استطعت أيضاً بتوفيق من الله تبارك وتعالى أن أعلق عليها بإيجاز مفيد سنستطيع من خلاله ومن مضمونه أن نفهم المراد من تلك (الفتاوى) الجامعة التى أرجو أن تكون دائماً وأبداً نُصب أعيننا حتى نكون إن شاء الله تعالى من المنتفعين بها والناشرين لها كأصحاب رسول الله ﷺ الذين انتفعوا بها ونفعوا ، فكانوا هُداة مهديين ومُتلاً علياً - لنا نحن المؤمنين - إلى يوم الدين .

وآله أسأل أن ينفعنا بـ « فتاوى الرسول ﷺ » ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا ، وأن يجعلها نخرًا لنا ولأبنائنا ، وثقلاً فى ميزان حسناتنا ، وأن يجعل مثل رصيدي منها فى ميزان حسنات والدى السيد عبد الله العفيفى - عليه رحمة الله - الذى غرس فى قلبى منذ نعومة أظافرى حُبَّ السنة ، والحرص على حفظها والتزود منها ، بل والعمل على نشرها وشرح مفرداتها .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنى دائماً وأبداً لجمع وشرح ونشر علم رسول الله ﷺ الذى هو خير ميراث ينبغى علينا دائماً وأبداً أن نعمل على أن نكون أهلاً له ، وأن يبارك لنا فى صحتنا وعافيتنا ويهدينا ويهدى أبناءنا إلى كل خير .. اللهم آمين ، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

تم بحمد الله وفضله ورضوانه

خادم القرآن والسنة

طه عبد الله العفيفى

obeikandi.com

أهمُّ مراجع فتاوى الرسول ﷺ

- * القرآن الكريم
- * تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) .
- * مختصر تفسير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ، اختصار وتحقيق -
الشيخ محمد على الصابونى و الدكتور صالح أحمد رضا . طبعة دار التراث العربى -
بالقاهرة
- * التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ - تأليف : الشيخ منصور على ناصف -
طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان
- * رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - للإمام المحدث الحافظ محبى الدين أبى
زكريا يحيى بن شرف النووى - أوضح معانى أحاديثه : مصطفى محمد عمارة - طبعة
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه - القاهرة
- * دليل الفالحين - لطرق رياض الصالحين - تأليف محمد بن علان الصديقى الشافعى
الأشعرى المكي - طبعة دار الريان للتراث
- * شرح الأربعين النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية - طبعة شركة الشمرلي - القاهرة
- * الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد
القوى المنذرى - ضبط أحاديثه وعلق عليه : الشيخ محمد خليل الهراس - رحمه الله
الناشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
- * سبيل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام : محمد بن
إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى . صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولى
الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر

- * الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للإمام الشيخ : محمود محمد خطاب السبكي - عليه رحمة الله - عنى بتحقيقه وتصحيحه الشيخ : أمين محمود خطاب - عليه رحمة الله .
- * فقه السنة لفضيلة الشيخ - ميد سابق - أكرمه الله .
- * الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور - محمد بكر إسماعيل - أكرمه الله .
- * الفقه على المذاهب الأربعة - قسم العبادات - طبعة وزارة الأوقاف المصرية
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - للشوكاني .
- * الحلال والحرام فى الإسلام للأستاذ الدكتور - يوسف القرضاوى . طبعة دار الاعتصام - بالقاهرة
- * مختار الصحاح - للشيخ الإمام : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - رحمه الله - طبعة وزارة المعارف المصرية
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ - محمد فؤاد عبد الباقى . طبعة مطابع دار الشعب - بالقاهرة

**